

الباب الأول

الشَّرْطَةُ .. فى القرآن الكريم

الحديث عن القرآن الكريم ، حديث كله عبر وعظات ، يملأ الروح إيماناً يفيض رحمة وبركة وفوق كل ذلك فهو بحر عميق ، لكل عالم يود أن يغوص ، لكى يستنبط جزءاً يسيراً من كنوزه التى لا تنتهى ، فكلما بدأ العالم فى الغوص إلى عمق وجد أعماقاً وأعماقاً ، ويكفى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أعلن إسلامه عندما سمع أخته فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد بن عمر يقرآن سورة طه فلما سمعهما قال : (ما أحسن هذا الكلام وأكرمه) . . وأعلن إسلامه .

وهناك قصة الوليد بن المغيرة ، عندما سأله أبو جهل (لعنة الله عليه) عن رأيه فى الكتاب الذى أنزل على محمد (ﷺ) فقال :

(فماذا أقول فيه ؟ فوالله ما منكم رجل أعلم منى بالشعر ولا برجزه ولا بقصيده ولا بأشعار الجن ، والله ما يشبه الذى يقول شيئاً من هذا ، والله : إن لقوله لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة وإنه ليحطم ما تحته ، وإنه يعلم ولا يعلى) . هذا هو القرآن . . الذى بيّن النبى (ﷺ) فضله ،

فما رواه الترمذى ، عن الحارث الأعور ، عن على بن أبى طالب ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إنه ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، فقلت : ما النجاة منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو فصلٌ ليس بالهزل ، من تركه تجبراً قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم والصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيع به الأهواء ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ، ولا يملأه الأتقياء ، من علم علمه سبق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن اعتصم به فقد هدى إلى صراط مستقيم) .

نعم . . إنه لا يشعب منه العلماء ، إنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وفيه بيان لكل شيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(١) .
 لم يفرط - سبحانه - فى الكتاب من شيء . . أى شيء ما ندرك ، وما لا ندرك ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ ^(٢) . . ومن هنا ثار تساؤل . . وأين الشرطة

(١) سورة النحل ، من الآية ٨٩ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

ومهامها ؟ وهى التى تحمل لواء تحقيق العدل ، وردّ الحق للمظلوم وردع الظالم فى القرآن الكريم .

الإجابة ببساطة شديدة ، إن القرآن الكريم قد وضع لنا - كما وضع لحياتنا كلها - دستوراً شاملاً ينبغى علينا أبناء الشرطة أن نضعه أمامنا وبين أيدينا ومن خلفنا ، حتى نستطيع أن نحقق الأمن والأمان لأبناء وطننا .

ونبدأ الآن فى بيان مهام وواجبات الشرطة فى القرآن الكريم بما أفاض الله به علينا ...

١. مصطلح الشرطة :

نجد أن معظم المعاجم اللغوية اتفقت على تفسير كلمة الشرطة بما كان يتميز به رجالها من (شَرَط) أى علامات ظاهرة ، فنجد فى المعجم الوسيط^(١) بأن شرط الجلد ونحوه شرطاً أى شقّه شقّاً يسيراً ، (أشطره) جعل له علامة ، يقال أشطر نفسه لكذا أعلمها وأعدّها ، (الشرط) العلامة والجمع أشراط .

وقال أوس بن حجر (الشاعر الجاهلى) :

فأشطر فيها نفسه وهو : معصم وألقى بأسباب له تؤكلا .

وقال الأصمعى : أشراط الساعة أى علاماتها ، ومنها أيضاً

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، جـ ١ ، طبعة ٣ ، ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

الاشتراط الذى يشترط به الناس بعضهم على بعض ، أى أنها علامات يجعلونها بينهم .

وكان صاحب الشرطة له زىّ مميز ، وكان ينصب الأعلام على مجالسه ، وإذا كان هناك اتفاق على تفسير كلمة (الشرطة) بما كان يتميز به رجالها من (شَرَط) أى علامات ظاهرة ، ولم نجد فيما انتهى إلينا من كتب التاريخ ما يحدد لنا هذه العلامات المميزة ، إلا أن (ابن البطليموسى) قد انفرد فى كتابه (الانتصاب فى شرح آداب الكتاب) من أن رجال الشرطة كانوا ينصبون أعلاما على مجالسهم حتى يتبينهم الناس ، ويفهم من قوله أيضا أنهم كانوا يتميزون بعلامات أخرى وزىّ خاص .

وكلمة الشَّرطة عربية معنى ومبنى ، ولم تدخل لغة العرب إلا بعد الإسلام ، وذكر المستشرق الهولندى ربتهارت دوزى R-Dozy أنها عربية الأصل ومشتقة من كلمة (الشرط) .

وقال (أبو العيال الهذلى) يرثى ابن عمه (عيد بن زهرة) وكان من الشجعان بالشرطة :

فلم يوجد بشرطتهم فتى فيهم وقد ندبوا
فكنت فتاهم منا إذا تدعى لها تائب^(١)

(١) الأستاذ / أحمد عبد السلام ناصف ، الشرطة فى مصر الإسلامية ، الزهراء للإعلام العربى ، ص ٩٩ .

وإذا بحثنا عنها في القرآن الكريم ، نجدها في قوله تعالى :
﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى
لَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ (١).

فقد وردت في الآية الكريمة بمعنى العلامات ، وهو ذات المعنى
الذى ترمز إليه كلمة الشرطة .

وهكذا فإن كلمة الشرطة عربية الأصل والجذور ومهمتها هي
حفظ الأمن ويقابلها في اللغات الأجنبية الأخرى .

● الفرنسية F. GENDARME

● الإنجليزية E. POLICE

● الألمانية G. POLIZI

الأمن :

للأسف الشديد ، فإن كثيرا من الأجيال ، لا تعرف عن مهام
الشرطة في الإسلام سوى وظيفتي العسس والمحتسب !! ، وهذه النظرة
القاصرة نتحمل وزرها ، وذلك لإهمالنا استخراج الكنوز وإبرازها .

وفي الواقع فإن الإسلام اهتم بوظيفة (الأمن) وبحاجة الفرد
والمجتمع إليها ، اهتماما بالغا ، وكان - كعادته - سباقا في ذلك المضمار
.. فتعال معى إلى روضة من رياض القرآن الكريم .

(١) سورة محمد ، الآية ١٨ .

الأمن من ضروريات الحياة :

بيّن القرآن الكريم أن الأمن ضرورة من ضرورات الحياة البشرية ، وعامل أساسى لاستمرارها ، لا يقل فى ذلك الشأن عن الغذاء اللازم للإنسان ، فإذا كنّا لانتصور أن يحيا الإنسان ويعيش بغير غذاء فإن الحال كذلك بالنسبة للأمن .

وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك ، بل وضع الأمن قريناً للغذاء بالنسبة للإنسان ، فى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ ^(١) ، فالإنسان بقدر حاجته إلى طعام ، فهو فى حاجة إلى الأمن . . هذا القدر وتلك المكانة التى بيّنتها الآية الكريمة ، تبرز مدى مكانة وظيفة الشرطة المقدسة .

الأمن يقوم على الحق :

حتى يحقق الأمن الغرض منه بإبعاد الخوف والرعب ، من عيون وقلوب الناس ، لابد أن يقوم على الحق ، لا على الظلم والبنى والعدوان . . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ ^(٢) .

(١) سورة قريش ، الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٨٢ .

الأمن فضل من الله :

الأمن منة وعطية من الله ، على من يشاء من عباده وبلاده ، لذلك فإن توافره وبزوجه نعمة من نعم الله التي لا تحصى مما يضيف على مهمة الشرطة قدسية ، زكّاهها النبي (ﷺ) في حديثه الشريف ، من أن عينين لا تمسهما النار ، عينٌ باتت تبكى من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله ، وعيون الشرطة هي دائما العيون الساهرة .

وحتى نلاحظ ذلك الفضل الكبير انظر إلى دعوة النبي يوسف الصديق (عليه السلام) عند استقباله لوالديه وإخوته التي صورها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ (١) .

وقد أسبغ الله نعمه علينا ، بأن استجاب دعوة نبيه إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) بأن جعل البيت الحرام آمنا . . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسِلُ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) . . وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ (٣) .

(١) سورة يوسف ، الآية ٩٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٢٦ .

(٣) سورة إبراهيم ، من الآية ٣٥ .

وقوله جلّ ذكره : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (١) . . قال
الحى القيوم : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَّا﴾ (٢) .
وقول الرحمن الرحيم : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ
ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ﴾ (٣) . . وللتأكيد على أهمية الأمن للناس قال الله
تعالى فى وصفه لبيته الحرام : ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ يُبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ
دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ (٤) .

الأمن أساس التقدم البشرى :

متى توفر الأمن للفرد وللمجتمع ، تحقق الخير والرخاء والرفاء فى
كافة مجالات الحياة . فمثلا الأمن يوفر سلامة السفر والحركة التجارية ،
وقد صور القرآن الكريم ذلك فى قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْقُرَى الَّتِي بَرَكَْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا
فِيهَا لِيَأْتِيَا وَيَأْتِيَا مِّنْ أَمِنِينَ﴾ (٥) .

ونعمة الأمن هذه تؤدى إلى زيادة الرزق لما توفره من اطمئنان الناس

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٢٥ .

(٢) سورة العنكبوت ، من الآية ٦٧ .

(٣) سورة الفتح ، من الآية ٢٧ .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية ٩٧ .

(٥) سورة سبا ، الآية ١٨ .

سواء داخل هذا المجتمع الآمن أو خارجه مما يتيح للجميع السعى نحو الكسب والتعامل مع ذلك المجتمع .

وقد أبرز القرآن الكريم ذلك وأكد عليه وأن الكفر بهذه النعمة يؤدي إلى ضياعها ويحل الخوف والجوع بدلا من الاطمئنان والإشباع ، قال الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) . . وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُخْطِفُ مِنْ أََرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُحِيطَ إِلَيْهِ سَمَرْتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . هذا الأمان والأمن الذي توفر بفضل الله ونعمته بالبيت الحرام ، هو الذي شجّع على ظهور التجارة في هذا الجزء من المعمورة ، وأصبحت القوافل التجارية تغدو وتروح صيفا وشتاء ، ووصف القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا يَلْفُ قَرْيَشٌ * إِلَّا لَهُمُ رِحْلَةٌ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ (٣) .

وهكذا سيظل الأمن نعمة من الله ، يهبها ويختص بها فئة من عباده ، ويألفها من نعمة من المنان ، فطوبى للقائمين عليها ، وطوبى

(١) سورة النحل ، الآية ١١٢ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٥٧ . (٣) سورة قريش ، الآيتان ١ ، ٢ .

للمنعمين بها . . قال الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وإذا كان لنا من كلمة باقية ، فهي أن مهمة الشرطة رسالة مقدسة ، وأن رجل الشرطة اختص بهذه الرسالة ، وأصبح صاحبها وأنها ليست حرفة أو مهنة ، فالعمل له الجزاء والثواب وليس الراتب المادى .

٢- الضبط والربط :

يقوم الإسلام على النظام ، لا على العشوائية أو الفوضى ، فهو يقوم على قوائم ثابتة راسخة من نظام دقيق .

هذا النظام من صنع الخالق الوهاب ، شمل الكون كله بما فيه من مخلوقات نعلمها أو لا نعلمها ، انظر إلى قوله تعالى وتأمل مدى النظام والدقة : ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ

(١) سورة النور ، الآية ٥٥ .

يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿١﴾ .

وإذا نظرنا إلى العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ، فإنها تقوم على نظام ملزم وواجب الاتباع ، فالصلاة لها مواقيتها التي لا بد أن تؤدي خلالها ، وإذا أقيمت الصلاة ، فلا بد من الوقوف بخشوع وأن يصطف المصلون في صفوف متراسة متلاصقة خلف الإمام ، فالله لا ينظر إلى الصف الأعوج . والصيام لا يكون إلا في توقيت محدد (شهر رمضان) ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢) .

والأمن لا يتصور تحقيقه إلا بالنظام القويم ، لا بالفوضى والارتجال . ومن هنا اتفقت غالبية الدول على أن جهاز الشرطة هيئة مدنية نظامية تقوم على النظام .

والقرآن بين صوراً رائعة بديعة في بيان ذلك النظام ، في إعجاز بلاغى غير مسبوق .

التمام على القوات :

يجب على المسئول عن أى عمل ، أن يحرص قواته من مؤسسيه ويحدد لكلٍّ منهم عملاً ، وفي حالة غياب أحد ، لا بد من محاسبته .

(١) سورة الملك ، الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥ .

فتعال وتأمل بعناية تلك الآيات ، التى تعلن بقوة أسبقية الإسلام فى النواحي النظامية لكافة الحضارات فى ذلك المجال ، قال الله تعالى : ﴿وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (١) . لاحظ هنا لفظى (جنود) و (يوزعون) ، كل له عملٌ هو ليس ارتجالاً أو شللية أو اختلاط الحابل بالنابل ، بل يوجد توزيع ، فهناك الجن ثم الإنس ، ثم الطير كل فرقة متجانسة منفصلة عن الأخرى .

جاء وقت التهام ، وعبر القرآن الكريم ، عنه بقوله تعالى : ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ (٢) قام القائد بالمرور على جنوده من الجن والإنس والطير فافتشف غياب (الهدهد) من طابور الطير ، وثبت الغياب .

الغياب عن الخدمة :

إعجاز آخر ، بكافة المقاييس ، يقدمه لنا القرآن الكريم على لسان نبي الله سليمان (عليه السلام) وذلك فى مجال محاسبة الغائب عن الخدمة . . قال الله تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا

(١) سورة النمل ، الآية ١٧ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٢٠ .

أَوَّلًا أَذْبَحْنَهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿١﴾

تبين لنا تلك الآيات وتصور تعاليم نبي الله سليمان (عليه السلام)
في كيفية محاسبة الغائب والتي تتم وفقا للحالات التالية :

الحالة الأولى :

التثبت من سبب الغياب ، فقد يكون أمراً خطيراً ، استوجب غيابه
أو عذراً طارئاً ، أو غير ذلك من الأسباب القوية ، التي تبرر بالتالي
إعفائه من العقاب ، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى ، على لسان
نبي الله سليمان (عليه السلام) : ﴿ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ ،^(٢)
وقد جاء (الهدهد) بهذا المبرر المبين الذي يعفيه من الجزاء ، بل
يستحق الثناء لأن الغياب كان بسبب مأمورية وعمل لا ينتظر التأخير
لحضور التمام ، ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى على لسان الهدهد ،
عندما دافع عن غيابه : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ
بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾^(٣) . . ولا ينتهي
الأمر عند هذا الحد فالقول لا يكفي لتبرير الغياب ، بل لابد من
التحقق من صحة هذا الدفاع فما أكثر الكاذبين . . وقد وضع ذلك في
قوله تعالى على لسان نبي الله سليمان (عليه السلام) : ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ
أَصْدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾^(٤) .

(١) سورة النمل ، الآيتان ٢٠ ، ٢١ .

(٢) سورة النمل ، من الآية ٢١ .

(٣) سورة النمل ، الآية ٢٢ .

(٤) سورة النمل ، الآية ٢٧ .

الحالة الثانية :

عدم وجود عذر يبرر الغياب - وهو ما لم يحدث في حالة الهدهد فهنا لابد من الجزاء ، ويعلمنا نبي الله سليمان (عليه السلام) أن الجزاء لابد وأن يتناسب ويتلاءم مع سبب الغياب وذلك واضح في قوله تعالى : ﴿لَا تُعَذِّبْنَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوَّلًا أَذِبحْنَهُ﴾^(١) . . فالآيات تبين لنا هذا التدرج على المراحل التالية :

● العذاب .

● العذاب الشديد .

● الذبح .

فالتدرج في الآيات يبدأ بالجزاء الأخف ثم يتصاعد حسب جسامة الخطأ ويغلظ ، فالجزاءات ليست قوالب جامدة أو سلطة مطلقة للرئيس على مرؤسيه ، بل لابد من المرونة في غير تهاون ، ورحمة في غير قسوة ، وشدة عند الإهمال ، وغلظة وبتر للأعضاء الفاسدة .

الآن ... أيها الزميل أدركت كيف سبق الإسلام كافة الحضارات الأخرى في تعليمنا وتعليم البشرية جمعاء ، كيف تسير مرافقنا ودولاب العمل ، بما يحقق النجاح والرخاء والأمن للجميع .

(١) سورة النمل ، من الآية ٢١ .

٣- العدل :

مازلنا نعيش في رحاب آيات القرآن الكريم ، وتعاليمه النورانية ،
ودروسه المستفيضة وعلمه لكل طالب وساعٍ للتعليم .

● واستكمالاً لحديثنا عن مهام الشرطة في ضياء سور كتاب الله
وآياته ، نعيش تلك اللحظات التي نسعد بطواف ملائكته حولنا ،
وخير ما نبدأ به « العدل » . .

مما لا شك فيه أن الشرطة تسعى جاهدة في ضبط مرتكبي الجرائم ،
بغية تسليمهم إلى العدالة للقصاص منهم ، وشفاء غليل المجنى
عليهم ، وبتر العضو الفاسد في المجتمع ، فهي بذلك تحقق العدل في
ذلك المجتمع .

ذلك الهدف السامي المقدس يعد من أكثر مهام الشرطة ظهوراً في
أداء واجباتهم ، بل لا نبالغ القول إذا قلنا إنه من الصفات اللصيقة
بجهاز الشرطة .

وإذا تحدثنا عن مظاهر العدل في الشرطة نجد أنها تحتاج لكتاب
خاص بها ، لذا سوف نتكلم عنها بإيجاز شديد .

(أ) تحقيق العدل فرض عين :

أمر الله الناس عامة والقائمين على تدبير شئونهم خاصة بتحقيق
العدل ، وأنه أمرٌ ملزم لا يجوز تركه أو الابتعاد عنه ، وقد ورد ذلك
الإلزام في آيات كثيرة نذكر منها قوله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١)

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ (٢)

وقوله عز من قائل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣)

وقد بين القرآن الكريم ذلك بوضوح تام ، في قوله تعالى على لسان
نبيه (ﷺ) : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (٤)
وقوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ (٥)

هذه الآيات الكريمة تبين في وضوح تام هذا الأمر الإلهي الإلزامي
على كل فرد مسلم عامة ورجل الشرطة خاصة ، ولذلك يجب على رجل
الشرطة أن يتقوى الله في عمله .

(ب) العدل من تقوى الله :

بحيث يخشى الله كأنه يراه ، وذلك حتى يتمكن من تحقيق العدل
بين الناس ، وأن يحوز ثقتهم ، مما يحقق له النجاح المنشود في عمله .

(١) سورة النحل ، من الآية ٩٠ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٨ .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية ٢٩ .

(٥) سورة الشورى ، من الآية ١٥ .

قال الله تعالى : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ ﴾ (١) .

(ج) يقاس العدل بميزان حساس :

إن رجل الشرطة عندما يسعى إلى تحقيق العدل ، لابد أن يراعى كفتى الخصوم ، فلا يغالى لصالح خصم لهوى في نفسه أو لصلة أحد الخصوم ، مثل : صلة القرابة أو صداقة أو ما شابه ذلك من الصلات أو العلاقات . والقرآن الكريم يحث على العدل ليس بالقول فقط ، بل لابد أن يحقق العدل بالفعل أيضا . .

هذا العموم والإطلاق نتناوله بشئ من التفصيل في ضوء آيات الله . . قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الزُّنْتَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَحْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ * وَزِنُوا

بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (٣) .

وفي مجال بيان الحيدة والحياد الكامل بين أطراف الخصومة عند الفصل بينهما ، بالابتعاد عن تحقيق أغراض شخصية ، قال الله تعالى :

(١) سورة المائدة ، من الآية ٨ .

(٢) سورة الرحمن ، الآية ٩ .

(٣) سورة الشعراء ، من الآية ١٨١ ، الآية ١٨٢ .

﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ ^(١) وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ
تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ ^(٢) .

في إعجاز بلاغى وبيان جامع ، ودستور شامل يجب أن نضعه في
صدورنا نحن المسلمين ورجال الشرطة - وأن يكون نبراساً نفتدى به ،
قال الله تعالى وقوله الحق : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا
وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ^(٣) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، فالأمر جدّ خطير ، فلا بد من التطبيق
العملى ، حتى يكون الأمر واضحاً مفهوماً . .

وكان هذا النموذج والمثال على يد داود (عليه السلام) ، قال الله
تعالى ، في وصف القائم على فصل الخصومة : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ
وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾ ^(٤) .

ثم في مجال بيان أطراف الخصومة أمام داود (عليه السلام) ، قال

(١) سورة النساء ، من الآية ١٣٥ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ٧٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

(٤) سورة ص ، الآية ٢٠ .

سبحانه وتعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ *
 إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى
 بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ (١) .
 هكذا أوضح الخصمان مطلبهما أن يكون الحكم بالحق والعدل ، ثم
 لابد من سرد وقائع الخصومة وأحداثها ، قال تعالى على لسان الخصم :
 ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا
 وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ (٢) .

ثم المرحلة الأخيرة في الفصل في الخصومة ، وقد ورد في القرآن على
 لسان داود (عليه السلام) : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِلَى نِعَاجِهِ *
 وَإِنْ كَثُرَ أَزَمِنَ الْخُلَاطَاءُ لِيَبْغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) ، ثم الدرس الذي
 لا ينسى ، قال الله تعالى : ﴿ يٰ دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
 فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ
 يَظْلُمُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سَوَّاهُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٤) .
 هذا هو العدل المنزه عن كل هوى وغرض دنيوى ، والهدف الذى ينشده
 كل مواطن فى كل شرطى .

ولا يقتصر العدل على الأفعال بين الخصوم ، بل أيضًا يشمل القول ،

(١) سورة ص ، الآيات ٢١ ، ٢٢ .

(٢) سورة ص ، الآية ٢٣ .

(٣) سورة ص ، من الآية ٢٤ .

(٤) سورة ص ، الآية ٢٦ .

فالأقوال الصادرة من الشرطى لأطراف الخصومة يجب أن تكون منزّهة ، من الانحياز لأحد الأطراف لثراء أو جاه أو مركز اجتماعى أو لصلة قرابة القرابة ، فقد رفض على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) ، وهو خصم ليهودى ، أن يكنىه القاضى « بأبى الحسن » دون أن يكنى اليهودى .

هذه الأخلاق القويمة ، هى تنفيذ لأوامر ربانية قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْعَمِلَانِ بِالْقِسْطِ لَأَنْكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(١) .

● هذا التساوى بين الخصوم فى القول يؤدى إلى بثّ الثقة والاطمئنان فى رجل الشرطة ، وفى الإجراءات التى يتخذها حيال إعادة حقوق المظلوم .

٤- الحفاظ على الهدوء والسكينة العامة :

ثبت علميًا وطبييًا أن الضجيج والصراخ من أهم ملوثات البيئة فى عصرنا الحديث ، وأنها تسبّب كثيرا من الأمراض العضوية والنفسية . فاذا أدركنا أن جلب المنفعة ودفع المضرّة من مقاصد الشرع وأهمها المحافظة على : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يتضمن

(١) سورة الأنعام ، من الآية ١٥٢ .

حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة . . فالشارع العظيم عدّ كل فعل يتضمن المساس بهذه المصالح الخمسة جريمة ، وذلك لأنها تعدّ من الضرويات الأساسية لحياة الإنسان واستقراره وتقدمه (١) .

ومما لا شك فيه أن المحافظة على الإنسان وسلامته أمر حث عليه الإسلام ، وعدّ كل ما يخالف ذلك وزرا ، سواء كان ذلك بفعل الإنسان أو غيره . قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) وقوله سبحانه في تحريم القتل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ (٣) وقوله عز من قائل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (٤) وقوله جلّ ذكره : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٥) وقول اللطيف الخبير : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٦) . بل لم يقتصر الأمر على هذا أو ذاك ، إذ أمر الله الإنسان أيضًا أن

(١) الإمام الغزالي ، المستصفى ، جزء ١ / ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٩٢ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٩٣ .

(٥) سورة الأنعام ، من الآية ١٥١ .

(٦) سورة النساء ، من الآية ٢٩ .

يحافظ على النسل ، كضرورة أساسية في استمرار جنس بنى البشر
 فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ
 نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (١) وقوله الرحمن الرحيم : ﴿ وَلَا تَقْنُلُوا
 أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (٢) .

لاحظ في الآيتين الكريمتين على التوالي : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ
 وَإِيَّاهُمْ ﴾ ، ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ، فلا خوف من الفقر
 فرزقهم ورزقكم من عند الله .

ومن هنا حرص الشارع العظيم على حث الإنسان على الحفاظ على
 صحته وتجنب ما يؤدي إلى الإضرار بها أو بصحة الآخرين ، وحرصت
 على ذلك كافة التشريعات وجعلته من مهام الشرطة الأساسية .

ف نجد أن الإسلام حث على مراعاة آداب الطريق ومشاعر الآخرين ،
 قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ
 فَخُورٍ ﴾ (٣) ، كما حث الإسلام الإنسان على الهدوء واستنكر الصراخ
 والعويل والضجيج ، قال سبحانه : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ
 مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (٤) .

(١) سورة الأنعام ، من الآية ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء ، من الآية ٣١ .

(٣) سورة لقمان ، من الآية ١٨ .

(٤) سورة لقمان ، الآية ١٩ .

وقوله عز من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١) ، وللتأكيد على تلك المبادئ أمرنا الله باتباعها أثناء تأدية العبادات والدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرَاتٍ﴾ * إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٢﴾ .

وهكذا اقتضى الإسلام الحفاظ على الهدوء والسكينة العامة ، ومنع الإزعاج والضوضاء حفاظاً على الإنسان ولضمان سلامته الصحية العضوية منها والنفسية حتى يحقق التقدم والاستقرار .

واستكمالاً لنظافة الطريق من أى شائبة ، منع الإسلام تلك الصورة القميمة والسيئة التى نراها فى شوارع وطرق كثير من المدن الإسلامية من قيام بعض الأشخاص القادرين على العمل باستجداء المارة وإعاقة سيرهم .

ولذلك حرص الإسلام على النهى عن الاستجداء والتسول وحدد الذين يستحقون الصدقة والزكاة والوسيلة لذلك ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

(١) سورة الحجرات ، من الآية ٢ .

(٢) سورة مريم ، الآيتان ٢ ، ٣ .

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وحتى يكتمل ذلك النظام المثالي ، نهى الإسلام عن اللغو في الطريق ، والسخرية والتنازع بالألفاظ الذي أصبح اليوم للأسف الشديد - سمة مجتمعنا ، فكم من شباب يتسكعون في الطريق ويهرجون بما يחדش حياء الآخرين ، تحت مقولة حياة شبابية في تقليد أعمى للآخرين ، قال الله تعالى في وصفه لأخلاق المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ ^(٢) وكذلك الشأن في وصف عباد الرحمن ، قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ^(٣) .

ومن هنا كان وصف الجنة ، بأنها خالية من هذا الوباء اللعين ، قال الله تعالى ، تنزيها عن ذلك : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًا ﴾ ^(٤) ، وقوله جلّ ذكره : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٣ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .

(٤) سورة مريم ، الآية ٦٢ .

(٥) سورة الواقعة ، الآيتان ٢٥ ، ٢٦ .

فِيهَا الْغَوَا وَلَا كَذَابًا ﴿١﴾ .

وفي مجال الحفاظ على مشاعر الآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ
وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ (٢)
ثم أردفت الآية ، بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ .

فكم من مشادات تحولت إلى مشاجرات سقط فيها من سقط بين
صريع قتيل ومصاب جريح لمجرد تنابز بالألقاب .

وحتى تعم السكينة والهدوء المجتمع ، وأن يكون الإنسان حراً في
تفكيره وسكته وعمله ، فقد نهى الإسلام عن التجسس ، لضمان عدم
انتهاك حرمة الإنسان ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا
كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم
بَعْضًا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) سورة النبا ، الآية ٣٥ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١١ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

وسكينة ، وحق الأفراد في ارتياد الشوارع والطرق بحرية دون إعاقة أو اعتراض من متسول أو لاغ أو سخرية من أحد ، وأن يكون الإنسان آمناً في سكته دون تلصص أو تجسس من أحد ، وأن تواجه تلك الفئات بحسم وحزم وردع حتى يتخلص المجتمع الإنساني من هذه الأوبئة ويصبح ذلك المجتمع الآمن الذى ينشده الجميع .

٥- حماية النفس البشرية :

كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان ، وعلت من شأنه وفضّلته على غيره من خلق الله ، فى الجو أو البر أو البحر قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ^(١) .

هذا التكريم تمثل فى عدة صور ، فقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم . . قال الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَاذْأَسْوِئْتَهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ^(٢) والسجود هنا بمعنى التحية وليس العبادة ، فالعبادة ينفرد بها الخالق وحده ولا يشترك معه فيها أحد سواه ، كذلك من صور التكريم أن جعله فى أحسن صورة ، وأفضل تقويم ، قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة ص ، الآيتان ٧١ ، ٧٢ .

أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ ﴿١﴾ وَهُوَ سَخَّرَ اللَّهُ سَائِرَ المَخْلُوقَاتِ الأُخْرَى لِتَمْكِينِهِ مِنَ
الاستمرار في الحياة بكافة مظاهرها ، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ
الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ
وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبِينَ
وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ
تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانُ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٢﴾
من هنا كان الإنسان مطالب بالحفاظ على حياته قال سبحانه :
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٤﴾ .

ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل فرضت الشريعة الإسلامية حماية
الإنسان من اعتداء أخيه الإنسان ، وفرض الله القصاص في القتل
العمد . . قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿٥﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ

(١) سورة التين ، الآية ٣ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآيات ٣٢ : ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨ .

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿١﴾

وتقوم الشرطة - في هذا الشأن - بدور هام في منع تعدى الإنسان على أخيه الإنسان ، وكذلك في ضبط الفاعل حتى يتحقق القصاص في المجتمع الإسلامى لما في ذلك حياة ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولُوا أَلْبَابٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) فضلاً عن تحقيق الأمن الكامل ، وذلك بأن يعلم من يقدم على ارتكاب جريمة قتل سوف يكون مصيره القتل ، الأمر الذى من شأنه إحجام الكثير عن فعل ذلك ، مما يؤدى إلى شيوع الأمن في ربوع المجتمع ، والحفاظ على الأرواح قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣) .

بجانب هذا الدور الوقائى والكشفى ، أو ما يعرف في وقتنا الحالى بإجراءات الضبط الإدارى والقضائى خشية المغالاة في الانتقام ، كما نشاهد الآن في بعض المجتمعات مثل ظاهرة الثأر في الوجه القبلى بمناطق الصعيد في جمهورية مصر العربية ، فالشرطة تقوم بالتنفيذ على المتهم بعد الحكم عليه امتثالاً لقوله سبحانه :

(١) سورة المائدة ، من الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣٢ .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (١).

والشريعة الإسلامية في فرضها لهذه المبادئ السامية لم تقصرها على الشريف دون الوضيع أو الحر دون العبد ، أو الذكر دون الأنثى ، بل الكل سواء ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (٢).

كما أن الشريعة الإسلامية بصفتها الشريعة الخاتمة ، فإنها تطبق على الإنسان عامة دون تمييز لجنس أو نوع أو ديانة ، فالقصاص عقاب عام ينطبق على الجميع ورد بكافة الكتب السماوية ، فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٣).

٧- حماية العقل البشري :

قيل بحق إن التفكير فريضة إسلامية ، وذلك لقوله سبحانه : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ (٤)

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨ .

(٤) سورة الكهف ، من الآية ٢٩ .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ٤٥ .

وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِراً
وَفِرْدَى ثُمَّ تَنَفَّكُوا مِمَّا بَصَّاحِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنَّهُ هُوَ الْوَارِثُ
لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ (١).

لذلك فإن الإسلام قد حث على كل ما من شأنه أن يحافظ على بؤرة
التفكير السليم وهو العقل ، ونهى عن كل ما يؤدي إلى الإضرار به ،
فالعقل هو مناط المسئولية والحساب .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن شرب الخمر لتأثيرها الضار
على الصحة عامة وإذهاب العقل خاصة ، مما يؤدي في حالات
كثيرة إلى ارتكاب الجرائم ، وقد بين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا
يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) هكذا الخمر فيها إثم وأضرار جسيمة وبعض النفع ،
وكفة الأولى هي الراجحة . . . عليك أيها الإنسان أن تفكر التفكير
السليم ، وأن تختار لعلك تفلح .

والخمر من أدوات الشيطان ووسائله في الإيقاع بالبشر ، فالسواد

(١) سورة سبأ ، الآية ٤٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

الأعظم من الجرائم يكون مرتكبيها وقت ارتكابها تحت تأثير الخمر ، وفي ظل غياب العقل ترتكب أخطر هذه الجرائم وأبشعها ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١﴾ .

في ضوء تلك الآيات الكرييات يتضح أن مساوىء الخمر كثيرة منها:

- أن إثمها وأضرارها كثيرة حتى لو كانت لها نفع .
- أنها رجس من عمل الشيطان .
- أنها تحقق أغراض الشيطان في تحقيق العداوة بين بنى الإنسان ، وكذلك إبعاد الإنسان وصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة ، وبالتالي يضيع الإيمان ، وإذا تحقق ذلك فلا أمان .
- هذه الأضرار الكثيرة يقع على الشرطة عبء مقاومة من يتسبب فيها حتى يمكن تفادى الجرائم قبل وقوعها ، وبالإضافة إلى الخمر هناك أشياء أخرى تذهب العقل وتؤدي إلى عدم سيطرة الإنسان على تصرفاته ،

(١) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

ومن هذه الأشياء التى نارت حولها التساؤلات (المخدرات) حيث زعم البعض - من ذوى المصالح فى انتشار المخدرات - أنها حلال تأسيساً على عدم وجود نص صريح بالتحريم فى القرآن الكريم ، ولكننا نؤكد أن المخدرات محرمة مثلها فى ذلك مثل الخمر ، ولهذا رأى اتجه الفقه الإسلامى . . ونباول بيان ذلك بالتفصيل .

إن جلب المنفعة ودفع المصرة من مقاصد الخلق ، وصالح الخلق فى تحقيق مقاصدهم ، وذلك بالمحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم : دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى مرتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التى هى مناط التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسب والأنساب . . وزجر الغصاب والسراق بإيجاب حدى الحرابة والسرقة إذ بهما يحصل حفظ الأموال التى هى معاش الخلق . وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق .

ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر (١).

فالشارع العظيم عدّ كل فعل يتضمن المساس بهذه المصالح الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) جريمة ، وذلك لأنها تعدّ من الضروريات الأساسية لحياة الإنسان واستقراره وتقدمه .

ومما لا شك فيه أن المحافظة على سلامة العقل واتزانه من الضروريات الأساسية لحياة الإنسان ، والتي حثّ الإسلام عليها وذلك لأنه مناط التكليف ، ومن هنا حرّم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة العقل ، فجاء تحريم الخمر ، تحريماً قاطعاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢) ، ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٣)

من الآيات السابقة يتضح لنا تحريم الخمر جاءت للأسباب التالية :

(١) الإمام الغزالي ، المستصفى ، ج١ / ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢١٩ . (٣) سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

● أن الخمر على الرغم مما فيها من منافع للناس مثل التجارة في بيعها ، فإنها إنَّمَ كبير يتجاوز هذه المنافع القليلة .

● أن الخمر رجسٌ من عمل الشيطان .

● أن الخمر من الأسباب الدافعة إلى نشوء العداوة والبغضاء بين بنى الإنسان .

● كما أنها تصدّ الإنسان وتمنعه عن ذكر الله وعن الصلاة ، أى الانحراف عن الطريق السوى المستقيم ، إلى طريق الجريمة . وهنا ينبرى البعض - كما يحدث الآن - ويقول مفسراً - فى سطحية - أن هذا هو حكم المسكرات والخمر ، فقد ورد النص فيها صريحا ، أما المخدرات فلم يرد فيها نص سواء فى القرآن الكريم أو السنّة الشريفة ، ومن هنا فالمخدرات حلال . . نقول لهؤلاء ، إن دعوتكم باطلة ، وحقّ فيكم قوله سبحانه : ﴿ أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ لَمْ يَضِلْ مِنْ يَشَاءَ وَيَهْدِ مِنْ يَشَاءَ فَلَا نَذِيبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وسوف تثبت لهؤلاء أنهم بقولهم هذا يحلون ما حرّم الله !! ، وذلك لما رب دنيوية مادية . . ﴿ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢) . وإذا كان

(١) سورة فاطر ، الآية ٨ .

(٢) سورة التوبة ، من الآية ٣٧ .

قولهم الباطل يستند إلى حجة واهية هي أضعف من خيوط العنكبوت ،
أما قولنا فهو يستند إلى أدلة شرعية وفقهية ، نتناولها بشيء من التفصيل .

أولاً : الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات :

اتفق الفقه الإسلامى وأجمع على تحريم المخدرات استناداً إلى الأدلة
الشرعية التالية :

(أ) المخدرات من (المسكرات) :

ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المخدرات تغيّب العقل وتحجبه
وتذهب به ، وهى بهذه الصفات والمواصفات تدخل فى نطاق وعموم
المسكرات .

وقد أجمع العلماء والأطباء على أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على
العقل من ناحية أنها تسكر .

قال أبو موسى الأشعري (رضى الله عنه) : يارسول الله أفئتنا فى
شرايين كنا نصنعهما باليمن (التبغ) وهو العسل ينبذ حتى يشتد ،
(والمخدر) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان
(ﷺ) قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : (كل مسكر حرام) .

● وعن النعمان بن بشير (رضى الله عنه) قال : قال (ﷺ) : (إن
من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن
العسل خمرًا ، وأنا أنهى عن كل مسكر) .

● وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) . وفي رواية : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)^(١) .

(ب) - بالقياس على تحريم الخمر :

المخدرات كالخمر كلاهما مسكر يخامر العقل ويحجبه ، وذكر «الشوكاني» :

أن جمهور الفقهاء يرى إطلاق لفظ الخمر على كل ما يؤثر تعاطيه على العقل ، وسند هؤلاء الفقهاء في ذلك ، هو دلالة لفظ « الخمر » من الناحية اللغوية . فالخمر الستر ومنه خمار المرأة وسميت خمرًا ، لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه .

ولفظ « الخدر » (وهو أصل اشتقاق المخدرات) يتفق في المعنى اللغوى مع الخمر ، فقال (خدر) استتر ويقال خدّرت المرأة أى استترت ، وخدّر الأسد أى لزم عرينه ، وخدّر الهودج أى ألقى عليه الستر ، وخدر - خدرا : فتور واسترخاء ويقال خدّر من الشراب أو الدواء وخدّر جسمه . . خدّره أى ستره ، ويقال (اختدر) به : استتر ، والتخدير في الطب يعنى تعطيل الإحساس بواسطة العقاقير .

فالخمر والمخدرات يتفقان في المعنى اللغوى فكلاهما يدل على (الستر) أى حجب العقل والذهاب به ، كما أن كلاهما يدخل في

(١) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح العربى ، المجلد الثانى ، ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

عموم المسكرات وتلك هى علة تحريم الخمر ، ومن ثم ينسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكها فى علة الحكم .

ثانياً : من حيث مقاصد الشريعة :

إن تأثير المخدرات بأنواعها على (عقل) الإنسان أمرٌ أثبتته البحوث والدراسات العلمية ، وأن تعاطيها يؤدى إلى انخفاض المستوى الذهنى والكفاءة العقلية ، الأمر الذى ينهى عنه الشارع العظيم ، ويدعو الإنسان إلى اجتنابه ، فالعقل مناط التكليف والإنسان ملزم بحفظ وصيانة عقله من كل ضررٍ وشرٍّ ، كما أن المخدرات تنال قسطاً وافراً وضخماً من (مال) الإنسان، الأمر الذى يؤدى إلى الإضرار به وبأسرته ، وهو أحد المقاصد الهامة التى اقتضت الشريعة الحفاظ عليها، يوم يسأل الإنسان عن ماله فيما أنفق .

ومن المقاصد التى ترمى الشريعة الإسلامية إلى صيانتها (النفس) وتنهى عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الإضرار بها أو هلاكها ، سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل غيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

وقد ثبت أن للمخدرات أضراراً فادحة على صحة الإنسان البدنية والنفسية ، فتصيبه بالوهن والضمور وضعف الأعصاب ، وغالباً ما ينتهى الحال بالمدمن إلى الجنون .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

هذه المضار الناجمة عن تعاطى وإدمان المخدرات توصل إليها القدماء كما توصل إليها المحدثون من العلماء ، وهامو (ابن البيطار) في القرن الثالث عشر الميلادى يقول : (إن كثرة تعاطى الحشيش تورث الجنون)^(١).

كذلك من شأن المخدرات صدّ الإنسان عن دينه وإغفاله ذكر الله وأداء العبادات فالتعاطى للمخدرات فاقدّ للوعى ، وفي حالات الإفاقة والعودة إلى الرشd فهو دائم التفكير فى كيفية تدبير المبالغ اللازمة لشراء المخدرات وفى أماكن تناولها ومع من يتناولها وغير ذلك ، فهو إمّا فاقدّ الوعى مخدّر، وفى حالة الوعى المؤقت يبحث عن تدبير ثمن المخدّر لشرائه فهو فى حالة غيبوبة دائمة غافلٌ عن ذكر الله ورسوله .

ثالثاً : آراء الفقهاء فى تحريم المخدرات :

حفلت كتب الفقه الإسلامى بآراء الفقهاء على مر العصور منذ بداية المخدرات وظهور آثارها المدمرة على الإنسان ، التى تقضى بتحريمها تحريماً قاطعاً ، ولم يعرف أحد أفتى بغير ذلك ، وهذه نماذج لبعض الآراء :

قال ابن تيمية : (هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلّوها الموجبة لسخط الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرّضة صاحبها لعقوبه الله ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خَلْقاً كثيراً

(١) حرب المخدرات ، الهيئة العامة للاستعلامات ، (ج.م.ع) ، ص ٢٩ .

مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه ، وغير ذلك مالا يورثه الخمر . . ففيها من المفساد ما ليس في الخمر فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن المسكر منها حرام . ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتداً ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) .

● قال ابن حجر في فتح الباري : واستدل بمطلق قوله (يَسْمُومُ) : (كل ما يسكر حرام ولو لم يكن شرباً) ، فدخل في ذلك الحشيش وهي تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها ، إذ من خواص الخمر ، أن قليلها يدعو إلى كثيرها ، وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة ، فقد ثبت في سنن أبي داود النهى عن كل مسكر ومفتر ، ورواه أحمد في مسنده (وفتر الجسم ضعفه واسترخاؤه) .

● قال بعض علماء الحنفية : (أن من قال الحشيشة حلال زنديق مبدع) .

تحريم الاتجار في المخدرات :

لم يقتصر التحريم على تعاطي المخدرات ، بل حرم الإسلام الاتجار فيها ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري ، فقد ورد عنه (عليه السلام) ، أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام كما حرم زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منها للتعاطي وللتجارة ، فقد ورد عن ابن عباس (رضى الله عنهما) : (أن من حبس

العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تفحم في النار) ،
كذلك حرم الإسلام الربح الناجم عن هذا السبيل لقوله (ﷺ) : (إن
الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) .

● وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) ، قال (ﷺ) : (من كسب مالا
حراما فتصدق به لم يكن له أجر وكان إصره) (يعنى إثمه) وعقوبته
عليه) ، وقوله (ﷺ) : (من أصاب مالا من مائم فوصل به رحمه أو تصدق
به أو أنفق في سبيل الله ، جمع ذلك جمعائهم قذفه به في نار جهنم) .

ولا تقبل من تاجر أو بائع المخدرات صدقة أو زكاة أو حج مصدره
من متحصلات تجارته ، قال (ﷺ) : (إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز (أى الركاب) وقال لبيك ناداه ملك من السماء :
لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليه) .

ونكتفى بهذا القدر لبيان فساد الرأى القائل بعدم وجود نص صريح
على تحريم المخدرات على غرار تحريم الخمر ، فإن الآثار التى تنجم
عن المخدرات أشد وأنكى من آثار الخمر ، فتناولها حرام والاتجار بها
حرام واستحلالها كاستحلال الخمر . وعجبا لإنسان يترك الطيب بحلاله
وثوابه ويذهب للخبيث بإثمه وأضراره ، ألم ينظر ويتدبر قوله تعالى :
﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) .

(١) سورة المائدة ، الآية ١٠٠ .

وقوله جل شأنه : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ
الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ
فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١).

٧. الحفاظ على الأخلاق :

بحث الإسلام على التحلى بمكارم الأخلاق ، لما فى ذلك من خير
للإنسان والمجتمع الذى يعيش فيه ، حيث يسود الود والوثام وتخفى
الأحقاد والبغضاء والتناحر .

والقرآن الكريم دستور شامل وعام يضع للإنسان أصول الخلق
القويم ، حتى أن السيدة عائشة (رضى الله عنها) عندما سئلت عن
خلق الرسول (ﷺ) كانت الإجابة واضحة جلية وهى : (كان خلقه
(ﷺ) القرآن) ومن كان خلقه كذلك كان على خلق عظيم ، وقد عبّر
القرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَوَّابًا وَأَلْقَاهُ وَمَا يَسْطُرُونَ *
مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ *
وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢). ولذلك فإنه فى سبيل تحقيق هذا الهدف
السامى بأن يكون المسلم على خلق كريم ، عليه أن يلتزم بالآتى :

(١) سورة الأنفال ، الآية ٣٧ .

(٢) سورة القلم ، الآيات ١ : ٤ .

(أ) غَضُّ البَصَرِ :

من مظاهر الخلق القويم أن يغض الإنسان بصره عن محارم أخيه ، فإن النظرة المحرّمة من شأنها أن تؤدي إلى جرائم فاحشة مثل : هتك العرض واغتصاب وزنا ، والتي تؤدي بدورها إلى جرائم القتل بغرض الانتقام ، أليس أعظم الحرائق من مستصغر الشرر ، لذلك كان الإسلام سباقا إلى غلق بداية الطريق ومدخل الجريمة ، كإجراء وقائي ، فكان الأمر للمؤمن والمؤمنة بغضّ البصر حماية لأنفسهن من الوقوع في الرذيلة وحماية المجتمع من الوقوع في مضمار الجريمة ، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا بَأْسَهُمْ أَنْ يَبْصُرُوا بِغُلَامٍ أَوْ بِغُلَامَةٍ فَتُفْسِدُوا بِهِمُ مَخْلَفَهُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾

من الآية الكريمة نلاحظ الآتى :

● أن الأمر صدر للرجال أولاً ثم الإناث ، وهو ما يتفق مع الفطرة والطبيعة الجنسية لكل منهما ، فالنظرة تأتى دائماً من الرجال أكثر من الإناث .

● أن الأمر صدر للرجال بغض البصر وحفظ الفرج ، ونفس الحال مع الإناث إلا أنه أضيف إليهن الآتى :

(أ) ألا يبدین زینتهن إلا ماظهر منها .

(ب) لیضربن بخمرهن على جیوبهن .

(ج) ألا یبدین زینتهن إلا فیما حدّده الله .

(د) ألا یضربن بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زینتهن .

إذا نظرنا إلى هذه العناصر الأربعة ، نجد أنها تمثل الأسباب الفعلية والحقيقية التى تثير غرائز الرجل الجنسية وتؤدى إلى الجرائم التى نطالعتها كل يوم فى وسائل الإعلام المختلفة ، والتى غالباً ما تكون بسبب من الأسباب السابقة ، والتى تتمثل فى تبرج بعض الفتيات بصورة تثير الغرائز والفتن . لذلك يقع على الشرطة عبء ثقیل فى مكافحة ذلك النوع من الجرائم مثل : الأفعال الفاضحة ، أو خدش حیاء المرأة بالقول والفعل ، وفى ذلك ضمان لصيانة الرجل والمرأة والمجتمع .

(١) سورة النور ، الآيات ٣٠ ، ٣١ .

(ب) عدم التجسس :

نهى الإسلام عن التجسس والتلصص لما فى ذلك من انتهاك حرمة الآخرين دون إرادتهم وفى غفلة منهم ، مما يؤدى إلى إفشاء أسرارهم وإطلاع الآخرين عليها ، وبالتالي يؤدى إلى سريان البغضاء والحقد بين الناس والخوف من كشف الأسرار ، ويؤثر الإنسان الابتعاد عن أخيه الإنسان ، وتحمل الفرقة والخصام مكان الوحدة والاتحاد والوثام فى المجتمع ونشر الجريمة فى أواصر ذلك المجتمع التى تنخر فيه كالسرطان ، لأنها لن تجد بيئة صالحة خير من هذه كى تنمو وتزدهر .

عبر القرآن الكريم عن ذلك كله فى أمر صريح ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا ۚ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ۚ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝ (١) ۖ ﴾ ، فالتجسس أمرٌ ممقوت يثير فى النفس البشرية السوية الاشتزاز ، وقد صوّر القرآن الكريم ذلك بتشبيه رائع جميل ، فالذى يأتى الفعل كأنه يأكل لحم إنسانٍ ميت ، وغنى عن التعريف والبيان نوعية ذلك ورائحته . التجسس منهى عنه فى كل الأحوال وأقصى درجاته عندما يأتيه إنسان لصالح أعداء وطنه .

عدم التجسس أمرٌ للجميع للمسلم على المسلم ، أو المسلم على غيره من معتقى الديانات الأخرى . ويخضع لهذا الأمر الإنسان العادى

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

كما يخضع له رجل الشرطة ، على أن الفقه الإسلامى اتجه إلى القول بأن التجسس المنهى عنه - بالنسبة لرجل الشرطة - وهو الذى يستهدف البحث عن الجريمة سواء وقعت أم لم تقع ، فإن ذلك هو الإثم ، الذى قال عنه النبى (ﷺ) : (أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحدّ) ، ولكن إذا وقعت الجريمة ، أيعد التحرى عن المجرم تجسساً منهياً عنه ، أم أن ذلك ليس من التجسس المنهى عنه ؟ لأنه بحثٌ عن المجرم الذى ارتكب الجريمة ، إنه كذلك وإلا أهدرت دماء وضاعت أموال وذهبت الحقوق وأهملت الحسبة الإسلامية ، ولذلك علينا أن نفرّق بين البحث عن الجريمة التى يحتمل أن تكون قد وقعت ، والبحث عن مجرم فى جريمة قد وقعت بالفعل ، فإن الأول يعدّ تجسساً محرّماً ، والثانى يعدّ تحريّاً مطلوباً ، وهو من واجب الحاكم العادل تقوم به الشرطة ، كذلك الشأن فى التعرف على أخبار العدو وتحركاته ، فإن ذلك لا يعدّ تجسساً مذموماً لأنه من الحذر ، والله سبحانه وتعالى أمر بالحذر ، فقال سبحانه : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ ^(١) ويؤكد ما ذهب إليه الفقه فى قصة عمر بن الخطاب عندما كان يعسّ ليلاً حتى أنه فى ليلة مظلمة خرج بنفسه فرأى عبداً أسوداً أمامه إناءً فيه خمر وهو يشرب ومعه جماعة فهمم بالدخول من الباب فلم يقدر من تحصين البيت ، فتسلق السطح ونزل إليهم ومعه الدرة ، فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب

(١) سورة النساء ، من الآية ٧١ .

وفروا هارين فمسك العبد الأسود . فقال له : يا أمير المؤمنين قد
اخطأت وإني تائب فاقبل توبتي .

فقال : أريد أن أضربك على خطيئتك .

فقال له : يا أمير المؤمنين إن كنت قد أخطأت في واحدة فأنت
أخطأت في ثلاثة ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ^(١) وقال
تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أُنْوَابِهَا ﴾ ^(٢) وأنت أتيت من
السطح . . وقال تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(٣) وأنت دخلت وما
سلمت ، فهب هذه لهذه وأنا تائب إلى الله تعالى على يدك على أن لا
أعود ، فاستتوبه واستحسن كلامه .

(ج) عدم التصنت:

نهى الإسلام عن التصنت بكافة صوره وأنواعه سواء بالأذن أو
باستخدام وسائل أخرى ، وذلك لما فيه من انتهاك لرحمة أسرار الإنسان
ومسكنه ، وفي ذلك إهدار لكرامته وأمنه ، وقد حسم القرآن الكريم
ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(٤) .

(١) سورة الحجرات ، من الآية ١٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٨٩ .

(٣) سورة النور ، من الآية ٢٧ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

ويسرى على التصنت كافة الأحكام المتعلقة بالتجسس ، لذلك تجد كافة التشريعات الوضعية تضع قيودًا صارمة عند السماح بالتصنت أو التجسس للأجهزة الشرطية أو الرقابية ، ولا تسمح بذلك إلا بعد التثبت من جدية ذلك الإجراء وما فيه صالح المجتمع ، وتفرض عقوبات شديدة على من يخالف تلك القيود .

في التشريع الوضعى المصرى نجد أن المشرع قد سار على نهج كافة التشريعات فى ذلك الشأن ، حيث صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م^(١) والخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة وأضاف إلى قانون العقوبات مادتين جديدتين برقم ٣٠٩ مكرر ورقم ٣٠٩ مكرر (أ) نصهما كالآتى :

« مادة ٣٠٩ مكرر : يعاقب مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو غير رضاء المجنى عليه :

(أ) استرق السمع أو سَجَل أو نقل - عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه - محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص - فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

(١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ ، الصادر فى : ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

« مادة ٣٠٩ مكرر (أ) : يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

رأينا كيف تشدد المشرع المصرى فى عقوبة التجسس والتصنت ولم

يقتصر الأمر على ذلك ، بل جعل هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم ، حيث نصّ في المادة الثالثة من القانون على أنه يضاف إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتي :

« أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » .

كل ذلك يظهر مدى تأثير التجسس أو التصنت على الفرد والمجتمع ، وقد أكدت السنة الشريفة ذلك في قوله (ﷺ) : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً)^(١) .

(د) عدم الغيبة :

الغيبة والنميمة من الآفات الضارة التي تصيب المجتمع في مقتل ، وتنخر في أوصاله ، وتمزق روابطه وتشتت أفرادها ، مما يؤدي إلى أن يتجنب الأفراد بعضهم بعضاً ويتناحرون ، وتضحى الجريمة سمة ذلك المجتمع .

(١) انظر مؤلفنا : الموسوعة الذهبية في التحريات ، ص ٨٠ .

ونظراً لخطورة الغيبة والنميمة فقد نهى الإسلام عن الإتيان بهما ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُواْ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

فالنص واضح وصريح بالنهي عن الغيبة ، وقد أكدت السنة الشريفة ذلك في أكثر من موضع ، فقد مرَّ (ﷺ) على القبور وقال لمن معه إن بهذين القبرين أخوين يعذبان عذاباً شديداً في شيء ضئيل ، فتعجب الصحابة وتساءلوا : يا رسول الله ما هو هذا الشيء الضئيل ؟ قال (ﷺ) : (كان أحدهما يأتي النميمة ، والثاني لم يكن يستبرئ من بوله) . . أى لا يطهر مكان إنزال البول ، وقد حثت السنة الشريفة المسلم عند حديثه عن أخيه المسلم أن يقول خيراً أو فليصمت .

وقد أوضح القرآن الكريم تلك الأخطار والأضرار المترتبة على الغيبة والنميمة في قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِ كُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

والشرطة في أداء مهمتها ولا سيما في خلال جمع التحريات وجمع المعلومات ، عليها أن تثبت من كل ما يصل إليها من أقوال وأخبار ، فقد يكون الهدف النكاية بشخص معين ، وأن ما وصل إليها مجرد

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٢) سورة النور ، الآية ١٥ .

نميمة خبيثة في شخص ما ، وفي ذلك يحذّر القرآن الكريم رجال
الشرطة من التسرع وعدم التيقن ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِبُوا
عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ ﴾ (١)

وتعدّ هذه الآية دستوراً لكل رجل شرطة خلال عمله ، ولا سيما في
أثناء جمع التحريات والمعلومات .

٨ - الحفاظ على الأعراض والآداب العامة :

من مهام الشرطة الحفاظ على الأعراض من المساس بها ، أو
انتهاكها ، أو اغتصابها ، أو مجرد خدشها .

(أ) محاربة أعمال القوادة والبغاء :

واجب الشرطة أن تحارب أعمال القوادة ، والتي تسهل للأفراد
ممارسة الفحشاء بمقابل ، وما لا شك فيه أن القضاء على القوادة من
شأنه أن يقضى ويقلل البغاء ، وذلك امتثالاً لقوله تعالى :

﴿ وَلِئَسْتَعَفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا لِنَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ .

(ب) محاربة الزنا :

يقع على عاتق الشرطة منع جرائم الزنا ومحاربتها لما في الزنا من آثار ضارة بالمجتمع من جميع الجوانب الصحية والاجتماعية والأمنية، ووقاية من طاعون العصر المعروف بمرض الإيدز أحد الأدلة الحية الناطقة بأضرار الزنا ، كذلك مشكلة ضياع النسل واللقطاء الذين يلقي بهم في الشوارع بلا مأوى . ويشكل هؤلاء الأطفال مشاكل جسيمة للمجتمع وللدولة .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية كسائر الأديان الأخرى (اليهودية، المسيحية) الزنا لأضراره الجسيمة قال الله تعالى في محكم آياته : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ * وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٢) ،

وقوله عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ

(١) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآيات ٣٢ ، ٣٣ .

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ .

من تلك الآيات الكريهات نجد أن الله سبحانه وتعالى بعد أن نهى عن الزنا وبين أنه فاحشة وساء سبيلا ، أردف النهى عن قتل النفس التى حرم قتلها إلّا بالحق - فى الآية الأولى - وفى الآية الثانية جاء النهى عن الزنا بعد النهى عن القتل ، كل ذلك يظهر مدى فداحة جريمة الزنا وأنها لاتقل خطورة عن جريمة القتل ، فكلاهما من شأنه أن يؤدى إلى ضياع النسل ، وفقد الروح ، وانحلال الأسر وفك روابطها ، لكل ذلك جاء الاقتران بين الجريمتين .

فى بيان الأحكام والعقوبات التى يخضع لها الزناة وكيفية تنفيذها ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ سُوْرَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

● أن عقوبة الزنا من الحدود المفروضة .

● لا يجوز استعمال الرأفة أو الإعفاء من العقاب ، أى بما يعرف بلغة القانونيين اليوم (بالظروف المخففة) .

(١) سورة الفرقان ، الآيتان ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سورة النور ، الآيات ١ : ٣ .

● العقوبات المنصوص عليها في جريمة الزنا تتمثل في :

● عقوبة أصلية : (الرجم - الجلد) .

● وعقوبة تبعية : وهي أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وعقوبة أخرى وهي عدم قبول شهادة الزناة . وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

● بجانب كل ذلك فالآية الكريمة في مجال تحقيقها للردع والزجر للآخرين ، فإن عقوبة الزنا لا بد أن تكون علانية على مشهد ومرأى من الجميع لكي يعتبروا ، ومن ثم الابتعاد عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء .

وفي نهاية حديثنا عن الزنا نبرز مبايعة النساء للرسول الله (ﷺ) فتعال نحدد على أي شيء بايعن ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية ١٢ .

هناك ملاحظة جديرة بالذكر ، وهى أنه فى مجال عرض جريمة الزنا فى القرآن الكريم ، نجد أن الزانية تسبق الزانى ، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(١) ذلك أمرٌ يتلاءم ويتسق مع طبيعة المرأة العضوية والسيكولوجية .

ويقع على الشرطة عبء ضبط هذه الوقائع بدءاً من غض البصر وخدش الحياء والتعرض للإناث .

(ج) تحريم نكاح المحارم :

نهت الشريعة الإسلامية نكاح الرجل من بعض النساء ، وذلك لوجود صلة قرابة معينة ، أو صلة نسب ومصاهرة ، لحكمة محددة وهى الحفاظ على أواصر الأسر وترباط أفرادها ، فالتحريم لحكمة أسمى ، فالنكاح بامرأة يعوّضه الزواج بأخرى ، أما ترباط الأسر إذا انحل وانفك فلا عوض فضلاً عما يترتب على ذلك الانحلال من أخطار وأضرار على الأفراد والمجتمع .

إن الشريعة الإسلامية فى مجال تحريم النكاح من بعض النساء ، والمعروف بنكاح المحارم ، مثلها فى ذلك مثل سائر الأديان السماوية الأخرى ، والعقائد والمعتقدات والملل والنحل المتفرقة ، وإن كانت دائرة التحريم تختلف ضيقاً أو اتساعاً بين ديانة وأخرى . . وقد حدّد القرآن الكريم تلك الدائرة فى :

(١) سورة النور ، من الآية ٢ .

- تحريم دائم :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ
سَبِيلًا ﴾ (١).

فالتحريم هنا يتعلق بزوجة الأب ، ثم أردفت الآية في سرد باقي
دائرة التحريم الدائم في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ
مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي
فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢).

ومما لا شك فيه أن مجرد إلقاء النظر على هذه الدائرة يتضح الحكمة

(١) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

العظمى من تحريم النكاح فيها بينها ، فالنفس البشرية السوية تشمئز من مجرد تصور زواج شخص بعمته أو خالته وهى بمثابة الأم وهكذا .
- تحريم مؤقت :

بجانب التحريم الدائم هناك تحريم مؤقت أى يزول بزوال سببه ، مثال ذلك : الزواج من أخت الزوجة بعد وفاتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ فالتحريم الدائم هو الجمع بين الأختين فى وقت واحد ، أما إذا توفيت الزوجة فمن حق زوجها نكاح أختها .

كذلك لا يجوز نكاح المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها لقوله تعالى :
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ .

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

فَامْسَاكُكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا
مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ثم تسرد السورة أحكام الطلاق بقوله سبحانه

وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاخَ أَجْلُهُنَّ فَمَا تَسْكُوهُنَّ مَعْرُوفٍ
أَوْ سَرَحُوهُنَّ مَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْتِ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاخَ
أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ

(١) سورة البقرة ، الآيات ٢٢٥ : ٢٣٠ .

بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

يتضح من الآيات الكريمة الحكمة من النكاح بعد زوال سبب
التحريم ، وهى الحفاظ على النسل من الاختلاط ، بجانب ذلك تنبيه
الأزواج إلى خطورة الطلاق والآثار المترتبة عليه ، حتى لا يقدموا عليه إلا
بعد ترو ودراسة ، فمن يعلم أن زوجته بعد فترة العدة تحلّ لغيره مما يثر
الغيرة والحمية في قلبه ، فلا يقدم عليه ويتأنى في اتخاذ مثل هذه الخطوة
التي قد يترتب عليها تدمير الأسر .

هذه نبذة عن أحكام التحريم في الإسلام ، إلا أن بعض الأفراد
يتجاوزون حدود الله بنكاح المحارم ، غالبا ما يكون ذلك تحت تأثير
تعاطى المواد الكحولية ، وفي الأسر التي تعيش في مكان ضيق يختلط
فيه الذكور بالإناث .

والشرطة في ذلك المجال تقوم بضبط هذه الوقائع واتخاذ الإجراءات
الحاسمة نحوها ، حتى تستقيم الحياة الأسرية في المجتمع ، ولا
يتنازع أفراد الأسرة الواحدة مما يؤدي إلى هدم كيانها (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) انظر مؤلفنا : الشذوذ الجنسي وجرائم القتل ، دار المعارف ، طبعة ١٩٩٦ م .

(د) تأثيم اللواط : (١) .

اللوواط في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع :

الأول : إتيان الرجل للرجل ، ويطلق عليه اللواطية الكبرى أو اللواط .

والثاني : إتيان الرجل للمرأة في دبرها ويطلق عليه اللواطية الصغرى .

وهناك نوع ثالث : أطلق عليه السحاق وهو إتيان المرأة للمرأة .

اللوواط بكافة صوره أمر تحتقره النفوس البشرية السوية ، وتحرمه الشرائع السماوية وتعاقب عليه أغلب الشرائع الوضعية ، وذلك لأضراره وخطورته على المجتمع ، ويكفى أن نعرف أن مرض « الإيدز » الذي يطلق عليه طاعون العصر سببه تلك العلاقات الجنسية الشاذة ، وليس خفياً أن انتشار مثل هذا المرض في مجتمع ما ، كفيل بالقضاء عليه ، هذا فضلاً عن علاقة اللواط بالجرائم ولا سيما جريمة القتل .

وقد صور القرآن الكريم ذلك الفعل الخبيث وجزاء من يفعله ، قال الله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ

(١) انظر بالتفصيل ، مؤلفنا : الشذوذ الجنسي وجرائم القتل .

أَنَاسٌ يَظْهَرُونَ * فَأُنْجَيْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَاتَهُ، كَانَتْ مِنَ
الْغَيْرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرَ كَيْفَ كَانَ
عَقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿١﴾ .

من الآيات الكريكات يتضح لنا الملاحظات التالية :

- أن قوم لوط أول من فعل تلك الفاحشة .
- أن فعل قوم لوط رجس ونجس .
- أن فاعلي تلك الفاحشة يعدون من المجرمين .
- عقاب قوم لوط كان مطرًا شديدًا .

ويثور هنا تساؤل ، ما هو نوع المطر الذى يعدّ عقابا ، فالمطر خيرٌ
وبركةٌ ونماء ، والإجابة على ذلك نجدها فى قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ
أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ
سِجِّيلٍ مُنْضُودٍ * مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
بَبَعِيدٍ ﴾ (٢) .

أى أن المطر لم يكن خيرا وبركةً وماءً طاهرا ، بل مطر سوءٍ من
الحجارة القاتلة للظالمين .

(١) سورة الأعراف ، الآيات ٨٠ : ٨٤ .

(٢) سورة هود ، الآيتان ٨٢ ، ٨٣ .

وإذا كان هناك من ملاحظات أخرى ، فاننا نلاحظ أن كلمة (سجیل) لم ترد في القرآن الكريم إلا في هذه السورة الكريمة ، وكذلك في سورة الفيل في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ (١).

الأمر الذي يظهر مدى جسامة اللواط وخطورته التي لا تقل خطورة عن فعل أصحاب الفيل ومحاولتهم الدنيئة لهدم الكعبة الشريفة !! بجانب ذلك نلاحظ وسيلة إلقاء حجارة من سجيل ، فعلى قوم لوط كانت على هيئة مطر شديد يحقق الإبادة الكاملة لهذا القوم ، أما بالنسبة لأصحاب الفيل فكانت الأداة والوسيلة (طيرا أبابيل) تصوب على الأعداء فقط ، حيث كان الهدف تلقين كل من تسول له نفسه الاعتداء على الكعبة المشرفة بعكس قوم لوط . . فكان المقصود الإبادة الكاملة لهم ، ولذلك كان العذاب من جميع الجوانب واختلط الحابل بالنابل وأصبح غاليتها سافلها .

وقد أكدت السنة الشريفة جسامة هذا الفعل الفاحش والعقوبة المقررة . . عنه (ﷺ) : (من أتى فعل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به) ، وقد كررها (ﷺ) ثلاث مرات للتأكيد ، وقد سار الخلفاء الراشدين على هذا النهج ، فهي هو خالد بن الوليد يضبط رجلين يأتیان هذا الفعل

(١) سورة الفيل ، الآيات ١ : ٥ .

فسأل خليفة المسلمين أبا بكر الصديق - رضى الله عنهما - ماذا يفعل نحوهما ، فسأل خليفة المسلمين على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - فأخبره بأن هذا الفعل لم يأت من قبل سوى قوم لوط ، وفعل بهم الله ما فعل فأخبرهما بحرقهما فى النار .

كل ذلك يظهر مدى جسامه وخطورة فعل قوم لوط ، الأمر الذى يلقى على الشرطة عبئا ثقيلا نحو ضبط تلك الوقائع لحماية المجتمع من شرورهم ومنع الجرائم قبل وقوعها .

٩-الحفاظ على الأموال :

يقع على الشرطة بجانب الأعباء والمهام السابقة من الحفاظ على النفس البشرية والعقل والنسل والأعراض والأخلاق ، فإنها مطالبة أيضا بالحفاظ على أموال الدولة والأفراد من الضياع والاختلاس والسرقة والتبديد ، حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية بين الأفراد والمجتمع ، وتصبح الدولة قوية بين الأمم .

لا يخفى على أحد العلاقة الوثيقة والصلة المتينة بين الأمن والاقتصاد ، فهى علاقة طردية . . فكلما استقر الاقتصاد أدى ذلك إلى زيادة دخل الأفراد المادى ، وانخفضت ظاهرة البطالة ، ومن ثم استقر الأمن ، كذلك الحال إذا اضطربت الأحوال الاقتصادية ، وساد الإفلاس بين التجار ، وانخفض الدخل الفردى والقومى ، وأغلقت المصانع والحوانيت ، وانتشرت البطالة ، فإن معدل الجرائم يصبح فى تزايد مستمر .

على نفس النمط فإن استقرار الأمن من شأنه أن يؤدي إلى اتجاه الأفراد إلى إنشاء مشروعاتهم وقيام أبناء البلد باستثمار أموالهم ، ومن ثم ارتفاع الدخل والمدخرات وانخفاض معدل البطالة ، وبذلك يستقر الاقتصاد .

من هنا كان اهتمام الإسلام بالاقتصاد ، ووضع القرآن الكريم المبادئ الأساسية التي يستند عليها الاقتصاد ، مع تشخيص وعلاج الأمراض والعلل التي يمكن أن تفتك به ، والتي يقع على الشرطة عبء التصدي لها وبتر الفاسد منها .

(أ) محاربة الربا :

كان الربا سمة أساسية في اقتصاديات الجزيرة العربية وكان المربون يدعون بأنه مثل البيع ، حتى جاء الإسلام وحرم الربا لما فيه من آثار سيئة بين الأفراد بعضهم بعضا ، فقال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

وهكذا أوضحت الآية الكريمة ، أن الربا غير البيع ، وأن الله أحل البيع وحرم الربا ، ويّين مصير من يأتي بعد ذلك التحريم القاطع فمصيره النار خالداً فيها ، وضياح لأمواله ومحوها .

لم يترك القرآن الكريم معالجة الأوضاع المالية السابقة على التحريم فقط ، بل وضع علاجها في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

بذلك قضى الإسلام على الربا الذي كان يمثل أكثر آفات العصر الجاهلي خطورة ، حيث كان المرابون يغالون في الحصول على الفوائد الربوية ، حتى أن كثيراً من المرابين في بعض الحالات يستغلون حاجة المدين ويقرضونه بفائدة تصل إلى قيمة الدين نفسه أى ١٠٠٪ مما كان يؤدي في النهاية إلى عجز المدين عن السداد ، وكان من حق المرابى أن يأخذ المدين عبداً له ومن حقه بيعه بالأسواق وفاءً لدينه . . الأمر الذى كان يلجأ بعض المدينين غير القادرين على السداد بالفرار من قبيلته أو

(١) سورة البقرة ، الآيات ٢٧٨ : ٢٨٠ .

قتل المراهب ، الأمر الذى كان من شأنه - بالتالى - أن يؤدى إلى الجريمة .
وفى المجتمعات المعاصرة اليوم يلجأ بعض المراهبين إلى الإقراض بالربا
فى مقابل الحصول على مستندات ، مثل : الكمبيالة والشيك وغيرها ،
لضمان حصولهم على حقوقهم ، مستغلين الحماية القانونية التى تُظَلِّ
الأوراق المالية ، لذلك يقع على الشرطة عبء إثبات تلك العمليات
الربوية ، وإثبات حقيقتها ومقاومتها .

(ب) محاربة الرشوة :

تعدّ الرشوة من الآفات الضارة بالمجتمعات حيث تؤدى إلى ضياع
الحقوق ، وأن يحصل على الحق من لا يستحقه ، ويصبح الشعور
بالظلم سمة ذلك المجتمع ، الأمر الذى يؤدى إلى تناحر الأفراد واتجاه
البعض منهم إلى محاولة الحصول على حقه بنفسه دون الرجوع إلى
السلطات المختصة ، مما يساعد على انتشار بذور الشر والحقْد فى تلك
المجتمعات التى لن تجد سوى الجريمة ثمارًا وحصادًا لهذه البذور .

لذا لم يكن غريبا أن يحارب الإسلام الرشوة بكافة صورها مهما كانت
قيمتها صغيرة أو كبيرة ، ومهما أطلق عليها عمولة أو هدية أو غير ذلك
من المسميات ، فالعبرة بالغرض منها ، وقد أوضح ذلك النبى (ﷺ)
عندما بعث أحد الرجال لجمع الزكاة وأثناء ذلك حصل على بعض
النقود لشخصه ، وعندما عاد للرسول (ﷺ) وقَدَّم ما حصله من زكاة ،

وقال هذا لك وقام بتجنيب النقود الأخرى وقال هذه لى ، فصعد النبى (ﷺ) المنبر ، وقال : (إذا استعلمنا أحدكم فلا يقول هذا لكم وهذا لى أما لو جلس فى بيته فمن أين كان سيأتيه هذا ؟) . . وعنه (ﷺ) : (من غل سيأتى يوم القيامة بما غل به) . . وعنه أيضا (ﷺ) : (لعن الله الراشى والمرتشى والوسيط بينهما) .

وقد فصل القرآن الكريم تلك القضية فى إعجاز بلاغى بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) . . نعم فالراشى يعلم أنه يأكل مال الناس بغير حق .

إن الإسلام نهى عن الرشوة أيا كانت شخصية الراشى أو المرتشى ، بل إن الحكام منهيون عنها قبل الأفراد العاديين ، ولفظ الحكام الوارد فى الآية الكريمة يسرى على كل من لديه سلطة أو نفوذ أو وظيفة ، كما يسرى وينطبق على رجال الشرطة الذين ينبغى عليهم أن يتعدوا عن مواطن الشبهات ، لأنهم مطالبون بمحاربة الرشوة والضرب على يد الراشى والمرتشى بيد من حديد دون رأفة أو عفو .

(ج) السرقة :

السرقة من الجرائم الخطيرة التى تؤدى إلى إحساس أفراد المجتمع بعدم الأمن ، وشعور الأفراد بالخوف والهلع ، ويكفى أن نتصور أن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

يسطو اللصوص على ما يمتلكه إنسان ما ، فإذا نظن لشعور ذلك الإنسان المجنى عليه ؟ وكيف يمكن له ولأسرته أن تتعيش ؟ وماهى الوسائل التى يمكن أن يلجأ إليها كى يوفر لنفسه ولأسرته الحاجات الأساسية ؟ هذه الأسئلة وغيرها ، لن تجد لها إجابة محددة سوى ارتكاب جرائم أخرى ، إمّا بأن يقوم بسرقة غيره كنوع من الانتقام من جهة ، ومن ناحية أخرى لتوفير مستلزمات أسرته ، أو الاقتراض من الآخرين مما يشكّل عليه عبئا ماديا قد لا يستطيع رده ، أو أن يلجأ إلى استجداء الناس (تسول) . كل هذه الأمور لا نتيجة لها سوى الإضرار الجسيم بالمجتمع وتدميره إذا أمعنا ودققنا النظر فيها تحدثه جرائم السرقة من آثار ، سواء على نفسية الضحية ومعنوياته وشعوره تجاه الآخرين المشاركين له فى المجتمع أو الآثار المادية ، لأدركنا أن ترك السرقة دون علاج حاسم سوف يؤدى إلى هدم الأفراد ، ومن ثم فإن هذا المجتمع سوف يسرى بين أفرادة الحقد والكراهية والبغضاء كما تسرى النار فى الهشيم .

هذا الداء كان بحاجة إلى دواء يحقق الردع لعدم تكرار وقائع السرقة فى المجتمع ، وفى نفس الوقت تهدئة غيظ الضحية وإعادة شىء من الأمن المفقود إلى نفسه .

هذه الروشة الطبية وفرتها أحكام الشريعة الإسلامية فى قوله تعالى :
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) فالجزاء هو قطع اليد التى امتدت

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

لنسرقة ، وهذا الحكم يطبق على السارق أو السارقة أيًا كان مرتكب هذه السرقة رجلاً أو امرأة فلا اختلاف بينهما ، فالعبرة بالفعل ، لذلك لم يكن غريباً عندما حاول بعض المسلمين الحصول على عفو من العقوبة للمرأة المخزومية التي سرقت لأنها من أشرف قريش ، فكانت إجابة النبي (ﷺ) القاطعة الحاسمة بالرفض وإقامة الحدّ ، وقال قولته الشهيرة : (والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) . .

هذا هو الردع والزجر ، لذلك كان المجتمع الإسلامي قوياً متيناً الأساس والبنیان .

ومما هو جدير بالملاحظة أن الآية هنا بدأت (بالسارق) ثم السارقة ، بعكس أحكام الزنا حيث وردت في سورة النور بقولها (الزانية) . وقد أشار إلى ذلك أحد علماء الجريمة الغربيين - « يولاك » بقوله : « إذا كانت هناك أنماط معينة من الجرائم يمكن أن تكون ثابتة بالنسبة للإناث حيث تبين له أن جرائم الإناث تقع غالباً في مخالفة الأخلاق الجنسية ، أما في نطاق الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال فإن أنماط الإجرام الأنثوى ليس واضحاً بدرجة كافية » (١) .

هكذا كانت شهادة خبير تؤكد على ما وصل إليه القرآن الكريم منذ عدة قرون في إعجاز بلاغى وموضوعى . ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط ، بل أكدته الإحصاءات الرسمية المختلفة عن الجريمة سواء في العالم

(١) د . أحمد على المجذوب ، المرأة والجريمة ، دار النهضة العربية ، ص ٦٢ .

الخارجى أو مصر ، ففى إحصاء عن جرائم النساء بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن نسبة النساء فى الجرائم الجنسية ٩, ١٪ مقابل ٢, ٦٪ للذكور ، والسرقه بلغت نسبتهن ٧, ٧٪ مقابل ٨, ١٢٪ للذكور ، والسطو ٦, ٤٪ مقابل ١, ٢٧٪ للذكور ، وسرقه السيارات ٢, ١٪ مقابل ٢, ٤٪^(١) . إذا انتقلنا للإحصاءات الرسمية الصادرة بجمهورية مصر العربية عام ١٩٩٥ م ، نجد أن هناك بيانًا يتناول نسبة جرائم النساء إلى الذكور فى مجال الجنايات وجنح السرقات على النحو التالى :

(١) المصدر : المرجع السابق ، د . أحمد على المجدوب ، ص ١٥٧ .

الجدول رقم (١)

الجنايات المقيدة ضد مجهول ، واتهم فيها أشخاص
خلال عام ١٩٩٥ م ، وعدد التهمين فيها ونوعهم (٥)

نوع الجريمة	إجمالي الجنايات	عدد الجنايات المقيدة ضد مجهول	الجنايات ضد متهمين		النوع		النسبة إلى إجمالي المتهمين
			عدد الجنايات	عدد التهمين	ذكر	أنثى	
قتل عمد	٨٤٣	١٠٥	٧٣٨	١٥٤٢	١٤٨٠	٦٢	%٩٦
ضرب أنفسي إلى موت	٢١٥	٣	٢١٢	٤٤٣	٤٢٩	١٤	%٩٧
إحداث عاهة	٩١	٥	٨٦	١١٠	١٠٥	٥	%٩٥
خطف	١٨	١	١٧	٢٨	٢٣	٥	%٨٢
هتك عرض واغتصاب	١٧٩	١٠	١٦٩	٢٠٢	١٩٦	٦	%٩٧
تهديد	٣	٢	١	١	—	١	صفر
سرقة	٣١٧	٣٢	٢٨٥	٧١١	٦٩٩	١٢	%٩٨
حريق عمد	١٦٠	٦٠	١٠٠	٢٠٦	١٩٢	١٤	%٩٣
تسميم مائية	—	—	—	—	—	—	—
إتلاف مزروعات	٣	٣	—	—	—	—	—
إختلاس	٦٨	—	٦٨	٨٤	٨٢	٢	%٩٧
رشوة	٦١	—	٦١	٧٧	٧٥	٢	%٩٧
تزوير أوراق رسمية	١٩٩	٨	١٩١	٢٥٦	٢٣٨	١٨	%٩٣
تزوير أوراق مالية	٥٦	١٥	٤١	٥٢	٤٦	٦	%٨٨
تزيف مسكوكات	—	—	—	—	—	—	—
تعريض وسائل النقل للخطر	٣	٢	١	٣	٣	—	%١٠٠
تعطيل وسائل النقل للخطر	١٢	٧	٥	٩	٩	—	%١٠٠
عود	—	—	—	—	—	—	—
مقاومة سلطات	٣٤	٢	٣٢	١٩٠	١٢٣	٦٧	%٦٥
جنايات أخرى	٧٥	٧	٦٨	٢١٥	١١٠	١٠٥	%٥١
الإجمالي	٢٣٨٧	٢٦٢٢	٢١٢٥	٤١٢٩	٣٨١٠	٣١٩	%٩٢

بالاطلاع على الجدول السابق رقم (١) نجد أن نسبة الإناث المتهمات إلى إجمالي المتهمين المضبوطين في جرائم القتل العمد ٤٪ في مقابل ٩٦٪ للذكور ، وبالنسبة للضرب المفضى إلى الموت ٣٪ في مقابل ٩٧٪ بالنسبة للذكور ، إحداث عاهة ٥٪ مقابل ٩٥٪ للذكور ، وبالنسبة لجرائم خطف ١٨٪ في مقابل ٨٢٪ للذكور ، سرقة تبلغ نسبة الإناث ٢٪ في حين أن نسبة الذكور ٩٨٪ . . وهكذا كما هو موضح بالجدول في حين يبلغ إجمالي المتهمين من الإناث بالنسبة لإجمالي المتهمين المضبوطين في جنايات ٨٪ فقط .

وإذا انتقلنا إلى الجدول رقم (٢) نجد أنه يورد بياناً يوضح الجناح الهامة للسرقات والنصب المقيدة ضد مجهول والمتهم فيها أشخاص خلال عام ١٩٩٥ م وعدد المتهمين فيها ونوعهم على النحو التالي :

الجدول رقم (٢)
جناح السرقات الهامة والنصب المقيدة ضد مجهول
والمتهم فيها أشخاص خلال عام ١٩٩٥ م وعدد المتهمين فيها ونوعهم (٥)

نوع الجريمة	إجمالي الجنايات المبلغ عنهم	عدد الجنايات المقيدة ضد مجهول	الجنايات ضد متهمين		النسبة إلى إجمالي المتهمين	
			عدد الجنايات	عدد المتهمين	ذكر	أنثى
سرقات من مساكن	٥٨١٥	٢٢٩٢	٣٥٢٣	٤٩٠٧	٤٥٥٧	٣٥٠
سرقات من متاجر	٢٧٨٠	٩٠٤	١٧٨٦	٢٨٢٧	٢٧٥٦	٧١
سرقات ماشية	٤٠٨	٨٨	٣٢٠	٦٧٤	٦٦٧	٧
سرقات سيارات	١٨٠٨	١٢٤٥	٥٦٣	٨٨٨	٨٨٢	٦
النصب	٢٨٤٩	١٦٩٣	١١٥٦	١٣٠١	١٢٣١	٧٠
					٩٥٪	٩٣٪
					٩٧٪	٩٩٪
					٩٩٪	٩٩٪
					٩٥٪	٩٥٪

بالاطلاع على الجدول السابق رقم (٢) نجد الفارق الشاسع بين نسبة ما ترتكبه الإناث إلى الرجال ، حيث نجد أن عدد مرتكبي جرائم سرقات المساكن من الإناث إلى جملة المتهمين ٧٪ في حين نسبة الرجال ٩٣٪ ، في سرقات المتاجر تبلغ نسبتهم إلى الرجال ٣٪ ، في سرقات الماشية تبلغ نسبة الحوادث من النساء ١٪ ، وفي مجال النصب تصل النسبة ٥٪ في حين أن نسبة الرجال تصل إلى ٩٥٪ .

وهكذا نجد دائما أن فعل السرقة يبدأ بالرجال ونادرا ما يكون بفعل النساء ، بعكس جريمة الزنا التي غالبا ما تكون المرأة هي المفجرة لشرارة هذه الجريمة . والشرطة مطالبة بضبط اللصوص الذين يستولون على أموال الناس وإعادة ما استولوا عليه والضرب بحزم على تلك الفئة .

وفي النهاية نؤكد على أهمية قيام الشرطة بهذا الواجب وحتى نستشعر تلك الأهمية ، تعال معي نستمع إلى مبايعة النساء للنبي (ﷺ) فعلى أى شيء كانت المبايعة ؟ !! ، وضع القرآن الكريم نصها وبنودها في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

(١) سورة المتحنة ، الآية ١٢ .

انظر إلى ترتيب السرقة حيث جاءت في الترتيب بعد عدم الشرك بالله ، وقبل الزنا والقتل . . هذا الترتيب للأهمية والخطورة ، ومقصود حتى يتعلم الإنسان مدى ضرر هذه الجريمة الشنعاء فهل من نذير !! .

(د) خيانة الأمانة :

إن فقد الثقة بين أفراد المجتمع الواحد والدول وبعضها من الأسباب التي تؤدي إلى التناحر والتشاجر وتفشى الجرائم ، وكم من جرائم ارتكبت بسبب انعدام الثقة .

هذا . . وتمثل خيانة الأمانة وعدم ردّ الأمانات إلى أصحابها من أهم مظاهر فقدان الثقة .

ومن صور الجرائم الشائعة في المجتمعات المعاصرة الناجمة عن خيانة الأمانة جرائم القتل ، والحرائق العمد أو الإتلاف العمد ، وغير ذلك من الجرائم التي يكون الانتقام هو الدافع الباعث لها .

ومن جهة أخرى فإن الحركة المالية في اقتصاد كل مجتمع تقوم على الأمانة ، فلا يتصور تجارة بين الأفراد أو حتى بين الدول لا تستند إليها . فإذا ضاع هذا الأساس واهتز ، اهتزّت التجارة واقتصاد البلد ، واختلّت كافة الموازين وذاع الإفلاس ، وامتألت أروقة المحاكم ودروها بالمتقاضين بين مماطلي في ردّ الأمانة وطالبي لاستعادة أمانته .

وقد بين القرآن الكريم مدى أهمية الأمانة وفضلها وتكريم الإنسان

دون سائر المخلوقات بحملها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا
الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا
وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١) وهكذا
الإنسان ظالم لنفسه جاهل بقيمته .

وفي مجال سرد هذه الأهمية التي أولاهها القرآن للأمانة اعتبر خيانتها
كمن يخون الله ورسوله ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

وفي وصف وبيان صفات المؤمنين ، كانت الأمانة من أهم تلك
الصفات الواجبة في المؤمن ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ
لَأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٣) . وذلك بعد أن سرد الصفات
الأولى للمؤمنين من خشوع في الصلاة ، وابتعاد عن اللغو ، وأداء الزكاة ،
وحفظ الفرج ، ثم بعد ذلك هم راعون لأماناتهم ، لا يخونوها ، وفي
وصف الإنسان الذي يؤدي الصلاة ، ولا يخشى هلعاً أو جزعاً ، لأن
صلته بالله موصولة بالصلاة ، وللوسائل في ماله حق معلوم ، ثم يبين
سبحانه وتعالى صفة هامة بجانب تلك الصفات : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ
لَأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٤) . أما غير المؤمنين فقد يؤدون

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٧٢ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٧ .

(٣) سورة المؤمنون ، الآية ٨ .

(٤) سورة الماعز ، الآية ٣٢ .

الأمانة وقد لا يردونها لأهلها إلا إذا كانوا قائمين عليها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ يَنْتَهُمُ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

لكل ذلك كان الأمر الإلهي برد الأمانة إلى أهلها كاملة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنْ اللَّهُ نِعْمًا يُعْظِمُكُمْ بِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٢) فالنص صريح بأنه أمرٌ للناس أجمعين دون تمييزٍ للونٍ أو جنسٍ أو عقيدة ، وقد أكد القرآن الكريم ذلك الأمر في سورة أخرى ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

ويلاحظ في الآية السابقة من سورة النساء أن الله سبحانه وتعالى قرن العدالة برد الأمانة ، وفي الآية الثانية من سورة البقرة قرنها بالشهادة ،

(١) سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

مما يدل على مدى ارتباط ردّ الأمانة لأصحابها ، باستقرار العدل والأمن بين الناس .

والشرطة مطالبة بغيرها برّد الأمانة إلى أصحابها وإعادتها كاملة إليهم ، والضرب بحزم وحسم على يد كل خائن لها ، والشرطة وهى تؤدى ذلك فإنها مطالبة بأن يكون أفرادها ممن يتحلون بصفة الأمانة وإعادتها لأهلها حتى يسود الأمن والعدل بين أفراد المجتمع .

١٠. الحفاظ على استقرار المجتمع :

لا يتصور أن يتطور بلد أو أمة من الأمم إلا باستقرار الأمن بداخلها ويصبح كل داخلٍ لأراضيها آمن .

عندما يشار إلى مجتمع آمن ، فيقال عليه إنه (واحة أمن) بمعنى استقرار وهدوء وطمأنينة لمن يعيش فيها ، فلا تنازير أو عدوان أو حقد أو بغضاء ، بل يعيش أفرادها على الود والاحترام والحفاظ على السلوكيات والترحيب بكل غريب والحفاظ على العهود .

يقع على الشرطة عبء تحقيق هذا الاستقرار الداخلى ، أو ما يطلق عليه السلام الداخلى - تمييزاً له عن السلام الخارجى مع الدول المجاورة - أو السلام الاجتماعى . هذا السلام الاجتماعى يتحقق بالحفاظ على العهود والمواثيق والحفاظ على الزائرين والغرباء وكافة المقيمين ، وكذلك نبذ سوء السلوك من قذف وسبّ وشتم وتنازير بالألقاب ، وإذا كان عبء تحقيق ذلك يقع على الشرطة ، إلا أنها تقوم به بمعاونة باقى أجهزة

الدولة الأخرى ومعاونة الأفراد، ونؤكد على ضرورة معاونة الأفراد ، فهم أول المعاونين في تحقيق هذا الاستقرار ، وأول المستفيدين من ثماره في صورة تقدم وازدهار ورخاء ونهـاء ورفاهية .

(أ) الوفاء بالعهد :

حث الإسلام على الوفاء بالعهد وعدم نقضه أو نكثه ، أيًا كان طرفه الآخر أو مضمونه ، طالما ارتضى المسلمون ذلك ، وكان الرسول (ﷺ) حريصا على تأكيد ذلك ، في كافة عهوده سواء مع أئمة الكفر بقریش أو مع يهود المدينة .

وقد أكد القرآن الكريم ذلك في العديد من الآيات ، ففى مجال بيان طبيعة البر ومضمونه الصحيح ، قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١) ..
فالذين يوفون بعهدهم هم الصادقون المتقون .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

فالحفاظ على العهد بجانب أنه من صفات الصادقين والمتقين فهو من ألصق صفات المؤمنين والمصلين ، وذلك لقوله - تعالى - في وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (١) .
 وقوله سبحانه وتعالى في سورة المعارج : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (٢) . . . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) .

وقد حرص الإسلام على التأكيد على ضرورة الوفاء بالعهد والحفاظ عليه ، وأن الإنسان مسئول عن ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ *
 وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوْكُمْ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلِيَبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤) ، فالإنسان مأمورٌ بالوفاء بالعهد وعدم نقضه ، وإلا

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٨ .

(٢) سورة المعارج ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٧٦ .

(٤) سورة النحل ، الآيتان ٩١ ، ٩٢ .

سيكون كالمرأة التي كانت تجمع الفتيات لغزل الصوف ، حتى إذا صار غزلاً قويا أمرتهن بفكه مرة أخرى ، وأصبح من بعد القوة ضعفا ووهنا .

فالعهد مسئولية وأمانة ، على من عاهد الوفاء بها عهد به ، وقد أكد القرآن الكريم تلك المسئولية في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَا لَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (١) . . وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ

كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ إِلَّا نَذْرًا وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴾ كذلك بشر القرآن الكريم الذين يوفون بعهدهم بأن لهم عقبى الدار ، جنات عدن ، لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ

﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقِبَى الدَّارِ ﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقِبَى الدَّارِ ﴾ (٣) الإنسان . - إذا - ملتزم بالوفاء بالعهد أيًا كان مضمونه

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ١٥ .

(٣) سورة الرعد ، الآيات ٢٠ : ٢٤ .

أو أطرافه أو النتائج المترتبة عليه ، حتى لو كانت بالسلب على أقاربه ،
 فالعبرة ألا يخالف العهد الذى أمر به الله ورسوله ، وقد حرص القرآن
 الكريم على تأكيد ذلك حتى لا يأخذ أحد القرابة ذريعة في نقض
 العهد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
 أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ
 لَأَنْكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ۚ وَلَوْ كُنَّا
 ذَاقِرِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا بِذَلِكَ ۚ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ
 تَذَكَّرُونَ ۝ (١) ۚ

(ب) جزاء نقض العهد :

رأينا مدى حرص الإسلام على الحفاظ والوفاء بالعهد ، وبيننا ثواب
 وجزاء من يتحمل تلك المسئولية في الآخرة ، فما هو جزاء من ينقض
 العهد ويترك الخير كله في الوفاء به ويشترى الحياة الدنيا ، وما هى إلا
 ثمن قليل لا يقابل جنات عدن ؟ وقد بين القرآن الكريم تلك المقارنة
 غير المتناسبة في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكُمْ
 يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ۚ
 وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِهُ اللَّهُ فَمَا لِيُبَدِّلَ أَعْدَاكُمْ ۚ

هكذا يكون حال الوفاء بالعهد عظيما ومكبسا ، بعكس من

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

(٢) سورة الفتح ، الآية ١٠ .

ينقضه ، فهو الخاسر لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١).

أوضح القرآن الكريم هذه الخسارة الكبيرة التي يتكبدها من ينقض العهد في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٢) إذا كان نصيب من يوفى بعهده عقبي الدار ، فإن

من ينقض العهد ينال سوء الدار المتمثل في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) هكذا يكون عقاب من ينقض العهد ، ومظاهر سوء الدار العقاب المتمثل في :

● لا خلاق لمن ينقض العهد في الآخرة .

● لا يكلمهم الله يوم القيامة .

● لا ينظر إليهم الله يوم القيامة .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧ .

(٢) سورة الرعد ، الآية ٢٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٧٧ .

● لا يزكيهم .

● لهم عذاب أليم بما نقضوا .

غضبٌ من الله تمثل في عذابٍ شديد يلحق بمن ينقض العهد ،
كما حدث لبني إسرائيل عندما نقضوا العهد ، قال الله تعالى : ﴿ فَرَجَعَ
مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضَبَٰنَ أَسْفَآ قَالَ يَتَقَوَّمُ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ
وَعَدًا حَسَنًا أَفْطَالَ عَلَيْكُمْ أَلْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ
غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي ﴾ ^(١) الذين لا يحافظون على العهد
فاسقين ، لا يأمن الآخريين شرهم ، كما وصفهم القرآن الكريم في قوله
سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا
أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ ^(٢) .

إن الشرطة وهي تؤدي عملها فإنها ملزمة بنص الآيات التي تؤكد على
الوفاء بالعهد لما يحققه لها ذلك من نجاحات أبرزها وأهمها ثقة الأفراد بها
وتقبلهم لما يصدر عنها من تصرفات ، حيث إن رجال الشرطة بكافة
طوائفهم من ضباط وأفراد قبل خروجهم إلى معترك العمل يقومون بأداء
قَسَم التخرج ، حيث يعاهدون الله ورسوله على العمل بما يرضيها وأداء
واجباتهم في إخلاص خدمة لوطنهم وأن يحافظوا على الأرواح والأموال
وسيادة أوطانهم ، كل ذلك في حدود نصوص الدستور والقانون . . هذه

(١) سورة طه ، الآية ٨٦ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٠٢ .

المبايعة وهذا العهد وذاك القسم يلتزم رجال الشرطة بالوفاء به وأن يبروا بما قسموا عليه بأمانة مطلقة. ومن جهة أخرى فالشرطة ملتزمة بأداء عملها في تمثيل مجتمعتها في الوفاء بعهدده في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات، وما يخرج من قرارات صادرة عن مؤتمرات دولية ، فمثلا الشرطة ملتزمة بحماية السائح الأجنبي وضمان أمنه خلال تواجده في البلاد ، كذلك حماية كل من يلجأ إلى البلاد طالباً الأمن ، هارباً من تعسف أو ظلم أو استعمار . وذلك تنفيذاً لقوله سبحانه وتعالى على لسان يوسف الصديق (عليه السلام) : ﴿ فَلَكَأَ دَخُلُوا عَلَى يُوسُفَ عَاوِيَ إِلَيْهِ أَبُوِيْهِ وَقَالَ اَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللهُ ءَامِنِينَ ﴾ (١) هكذا كانت دعوة يوسف الصديق لأبويه بالدخول إلى مصر إن شاء الله آمينين من كل شر وسوء . . آمينين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم . لم يقتصر الأمر على ذلك ، بل جعل الوفاء بالعهد عن الاستجارة ، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى للنبي (ﷺ) : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

فالشرطة ملزمة وفقاً لكل ذلك بحماية المستأجرين والقاصدين إلى الإقامة طالت أو قصرت بنصوص القرآن الكريم ، بجانب ما تفرضه الاتفاقيات والعهود الدولية ، بالإضافة إلى ما تفرضه الأخلاق والأعراف التي أصبحت ملزمة للمجتمع الدولي ، والتي وضع أسسها العرب منذ

(١) سورة يوسف ، الآية ٩٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦ .

العصور السحيقة . وعلى الرغم من كل ذلك نجد من يخرج علينا اليوم ويدعى بأن تلك الحماية والإجارة باطلة ، والغريب أنهم يدّعون أن كل ذلك من الدين الإسلامى !! ، والدين برىء من هذا ، فالإسلام واضح وصريح ، بالإضافة إلى ذلك يقع على الشرطة عبء آخر هو الحفاظ على العهود والعقود التى تتم بين الأفراد والضرب بشدة على كل من يخلّ بهذه العهود سواء عمداً أو على سبيل الخطأ ، والأمثلة فى الوقت المعاصر كثيرة لا تعدّ ولا تحصى ، فهناك كل أصحاب العقارات الذين يستغلون أزمة الإسكان ولهفة الراغبين فى الحصول على مسكن فى تحرير عقود وهمية لعدد كبير للعين الواحدة ، ويحصل صاحب العقار بهذا الأسلوب على مبالغ طائلة ويفرّ بها هارباً ، كذلك الحال فيما يطلق عليه مكاتب السفريات التى تستغل رغبة الأفراد فى تحسين دخولهم وأحوالهم بالعمل خارج أوطانهم بتحرير عقود غير صحيحة أو عقود تتضمن بيانات مخالفة للواقع ، حتى إذا سافر الفرد للخارج اكتشف تعرضه لواقعة نصب واحتيال ، بالإضافة إلى المثال الصارخ ذائع الصيت وهو ما عرف بشركات توظيف الأموال ، حيث استغل بعض الأفراد رغبة المواطنين فى تحسين دخولهم ، وذلك بالإعلان عن توظيف الأموال فى مقابل الحصول على ربح كبير ، حتى إذا انقضت فترة - أضافت إلى أصحاب تلك الشركات مساهمين جدّد وأموال أخرى - أعلنت هذه الشركات الإفلاس .

والأمثلة كثيرة على نقض العهود وعدم الوفاء بها ، والشرطة ملزمة بالضرب بحزم وحسم على كل من يأتى تلك النقيصة .

ونتهى موضوعنا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا سُوءَ مَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ * وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) فهى بشرى لمن يحافظ على العهد ولرجال الشرطة بأن ينالوا أجرهم بأحسن وأفضل ما كانوا يعملون .

١١. الحفاظ على أمن الدولة :

تقوم القوات الحربية والعسكرية بحماية البلاد من كل اعتداء خارجى قادم من خارج حدودها ، وهو ما يعرف بالأمن الخارجى . أما الأمن الداخلى وهو لا يقل خطورة عن الأمن الخارجى ، فضلا عن أن الاعتداء من الخارج لا يتم إلا بعد إحداث ثغرات وشروخ فى الأمن الداخلى ، بدفع المواطنين إلى إحداث الفتن والاضرابات وبث الجواسيس والعيون فيما يعرف بالطابور الخامس . . لالتقاط الأخبار والأسرار العسكرية والحرية ونقلها للأعداء ، أو إطلاق الشائعات ، كل ذلك بقصد

(١) سورة النحل ، الآيات ٩٤ : ٩٦ .

إضعاف الأمن الداخلى ، وكذلك إضعاف سيطرة الدولة على أراضيها ،
وأيضًا إضعاف الرعايا لضمان عدم المشاركة فى الحرب أو المقاومة مما
يهيىء للأعداء فرصةً للانتصار .

يقع على الشرطة - إذا - مقاومة أى خلل يحدثه أعداء البلاد ومحاربتة
بعنف ، فالمسألة تتعلق بأمن الدولة وتأمينها من الداخل ، وهى أمور لا
تحتاج إلى الرفق أو التهاون .

ومن هنا ينبغى على أفراد الشرطة اليقظة التامة لكل محاولة من أعداء
الوطن ، الذين يسعون إلى السيطرة على مقدراته واستغلال ثروته .

والشرطة فى سبيل تحقيق ذلك الهدف الدفاعى القومى فإنها تعمل
على :

مكافحة الإرهاب :

يقع على الشرطة مهمة حماية الأمن الداخلى من كافة محاولات
الإرهاب ، التى تسبب رعبًا وقلقًا للمواطنين امتثالًا لقوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

الآية الكريمة - هنا - أوضحت عقاب الإرهابى الذى يسعى فى الأرض فسادًا ، وذلك على الترتيب التالى :

● القتل .

● الصلب .

● قطع اليد والقدم من الخلف .

● النفى .

ثم جاءت الآية الكريمة بالعفو من ذلك العقاب لمن يتقدم بالتوبة قبل القبض عليه .

هذه الآية توضح مدى جسامة وخطر الإرهاب وأضراره على المجتمع وإفساده ، لذلك كان العقاب شديدًا يتناسب مع جسامة الفعل ، ومن هنا جاء التدرج ، وتركت الآية الكريمة الباب مواربًا لمن يتوب قبل أن تقوم الشرطة والجهات القضائية بالقبض عليه والتحقيق معه .

بمقتضى ذلك النص فالشرطة ينبغى عليها محاربة الإرهاب والفساد بكل ما تملك من قوة ، كما عليها أن تعمل على تنفيذ الإجراءات الوقائية مثل النفى ، وأن تتولى العفو على من يتوب بشرط أن تتم القوبة قبل القبض عليه كما سبق أن بيّنا ، كما أنها لا بد أن تثبت من صحة ذلك .

حماية أسرار البلاد من الإفشاء :

عما لاشك فيه أن كل دولة لها أسرارها الهامة التي تعمل على إخفائها حتى لا يستفيد بها الأعداء ، وتعمل الدول على تأمين تلك الأسرار بكافة الطرق والوسائل ، إلا أن بعض الأفراد ممن يتصفون بصفة ادعاء المعرفة والثروة يقومون بإذاعة تلك الأسرار التي قد يحصلون عليها بحكم عملهم أو بحكم ارتباطهم بأحد العاملين بها ، ويصبح أمر وصول تلك الأسرار إلى الأعداء أمراً بالغ الخطورة .

من هنا يقع على جهاز الشرطة مهمتان في ذلك المجال :

أولاً : حفظ أسرار الشرطة نفسها ، وذلك بعدم السماح لأحد بالتقاطها .

ثانياً : حفظ أسرار البلاد بضبط من يقوم بنقلها إلى الأعداء ، سواء بقصد أو بدون قصد وجهل .

وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ نُؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكِ بِكَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (١)

(١) سورة التحريم ، الآيات ٣ ، ٤ .

من الآيات الكريمة يتضح أن إذاعة السر أمر لا يقره الإسلام ،
ومن هنا كانت التوبة إلى الله عن هذا الفعل . ومن تطبيقات الحرص
والحفاظ على السر والأضرار الناجمة عن إذاعته ، ما أورده سورة يوسف
(عليه السلام) ، فتعال معي نقرأ ونعتبر ونتعلم .

القصة الأولى :

بعد أن رأى يوسف الصديق (عليه السلام) في الرؤيا أن أحد
عشر كوكبا والشمس والقمر يسجدان له ، جرى نحو أبيه ، ليروى ما
شاهد أثناء نومه ، ويفسره له . ﴿ قَالَ يَبْنَئِي لَا نَقْصُصُ رُءْيَاكَ
عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ
عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝ ﴾ (١)

أى لا تبوح بالسر إلى إخوتك فيدبروا لك مكيدة شيطانية .

القصة الثانية :

تتمثل في قصة امرأة العزيز عندما أغلقت الأبواب وراودت يوسف
(عليه السلام) عن نفسه ، وعلى الرغم من ذلك فإن السر انكشف ،
وأصبحت القصة على كل لسان كما يقال في اللغة العامية كتعبير عن
انتشار موضوع معين . ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ
فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۚ إِنَّا لَنَرْنَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ ﴾ (٢) .

(١) سورة يوسف ، الآية ٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٣٠ .

هذه بعض التطبيقات القرآنية عن خطورة إفشاء الأسرار وكشفها ،
 لذلك كان الأمر الإلهي واضحاً للإنسان ، بعدم ادعاء العلم فيها لا يعلم
 به : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ
 أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١) . . ذلك تحذير للإنسان أيًا كان مركزه
 أو موقعه ، فما سمعت الأذن ، وما رأى البصر ، وما قر في القلب كل
 ذلك مسئول عنه .

وقد نهى الإسلام عن الثرثرة والأحاديث التي لا طائل منها سوى
 الضرر ، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِ كُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ
 مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْ لَا
 إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْتَنٌ
 عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .
 ليت كل إنسان يعلم الأضرار المترتبة على ما يقوله بلسانه بغير علم ،
 وأثره ، حيث إن كثيراً من الناس يظنون أنهم بهذا الحديث يتسامرون . .
 يتسلون ، ويقضون أوقات فراغهم في الطرقات والمتنزهات ، ويتجاذبون
 الحديث غير مباليين بما يترتب عليه .

وفي بيان بلاغى بديع ، أوضح القرآن وأظهر صورة من أحداث يوم
 القيامة ، حتى يدرك الإنسان أن ما يقوله بلسانه مسئول عنه :

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٢) سورة النور ، الآيات ١٥ : ١٧ .

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ *
يَوْمَ يُؤْفِكُ بِهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿١١﴾ ،
وفي تأكيد لهذا الأمر ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حَقَّ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ
عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَأَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا
لِأَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ
شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ * وَمَا كُنْتُمْ
تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا أَجُلُودُكُمْ
وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ * وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ
الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ .

هكذا يعلمنا الإسلام الإمساك باللسان ، وأن الإنسان لا يجب أن
يتحدث إلا فيما يعلم ، وأن يدرك أهمية ما يقول ، وألا يسيء إلى أحد أو
يفشى سرا من الأسرار .

عدم التجسس :

نهى الإسلام عن التجسس لما فيه من انتهاك لحرمة الإنسان وحياته
الشخصية والأسرية ، كذلك انتهاك لحرمة وأسراره ، والشرطة ملزمة
تماما بضبط كل من يقوم بهذه الأعمال من الرعايا أو من الأجانب ، وأيا

(١) سورة النور ، الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة فصلت ، الآيات ٢٠ : ٢٣ .

كان نوع التجسس وهدفه ، فذلك يتطلب من الشرطة اليقظة التامة والوصول إلى تلك الفئة دون النظر إلى جنسيتها ، لأن خطرهما داهم وأهدافها مدمرة ، ولذلك كان النهى عن فعل التجسس في القرآن الكريم صريح وقاطع ، في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ؕ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ ؕ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

منع أعمال التزوير والتزييف :

تعدّ جرائم التزوير والتزييف من الجرائم الخطيرة التي تهدّد أمن المجتمع وسلامته وتمسّ أهم مقوماته ، فمثلا تزوير وتقليد العملات الوطنية من شأنه إحداث خلل في الاقتصاد القومى للبلاد ، نتيجة فقد ثقة المواطنين في عملتهم ، وكذلك انعدام الثقة في اقتصاد البلد لدى المؤسسات النقدية العالمية .

كذلك الحال في الدخل القومى حيث يحدث انخفاض في القيمة الشرائية للعملة وغير ذلك من الأضرار ، كما يلجأ أعداء الوطن إلى بثّ الجواسيس والإرهابيين بعد تزويدهم بمستندات مزيفة حتى تتاح لهم حرية الحركة داخل البلاد لتسهيل مهامهم وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية .

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

إن الشرطة يقع عليها عبء محاربة تلك الأعمال وضبط مقترفيها ، وذلك حماية لأمن البلاد بالمفهوم الواسع لهذا الأمن سواء سياسى أو جنائى أو اقتصادى . والإسلام فى سعيه إلى وضع أمس المجتمع القوى المتين ، حارب التزوير والتزييف بكافة صوره ، حتى فى القول والشهادة المخالفة للحقيقة ، وبطبيعة الحال ما يسرى على القول يسرى على الكتابة من باب أولى ، ولا سيما أن الكتابة وقت ظهور نور القرآن الكريم لم تكن بالأمر الشائع والمتيسر كما هو الحال الآن ، لذلك انصبت جرائم التزوير والتزييف حينئذ على القول دون الكتابة .

قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ . وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَمُ اِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (١) .

وفى إشارة إلى عباد الرحمن الذين لا يتورطون فى شهادة الزور ، يقول المولى عز وجل فى سورة الفرقان : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (٢) .

وفى بيان شامل يوضح أن التزوير والتزييف أحد أنواع الإفك والظلم ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا اِنْ هَٰذَا اِلَّا

(١) سورة الحج ، الآية ٣٠ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .

إِنِّكَ أَفْقَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخِرُونَ فَقَدْ جَاءَ ظُلْمًا وَزُورًا ﴿١﴾

ضمان الحقوق والحريات الفردية :

يعتبر الحفاظ على حقوق الإنسان في مجتمع ما ، هو الأساس والبنية الأساسية في استقرار ذلك المجتمع وتقدمه ورفاهية أفراده ، كما يعد أحد العوامل الأساسية في استقرار الأمن لما يحققه من تعاون مثمر بين الشعب والشرطة ، لذلك فإن الحفاظ على تلك الحقوق والواجبات من المهام الرئيسية للشرطة ومن أهدافها التي تسعى لتحقيقها .

لقد ظلت حقوق الانسان أملاً غالياً للبشرية ، وأمنية بعيدة المنال ، حيث كانت البشرية - آنذاك - تعيش في ظلم وظلام دامس ، إذ كانت السيادة والسلطة والنفوذ والثروة لفئات معينة ، والخضوع والذل والمهانة لسواد الشعب . وكان ذلك الليل هو طابع البشرية كلها حتى أوربا ذاتها ، إلى أن شاء رب العزة ، حيث بزغ فجر الاسلام ، فأضاء النور وبدد الظلام والظلمات ، وبعث الله نبيه مبشراً ونذيراً وسراجاً منيراً يضيء للبشرية طريقها ، ويضع لها السبيل المأمون . . يشرح لها كتاب الله ويعلمها الحكمة ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) . .

(١) سورة الفرقان ، الآية ٤ . (٢) سورة الحديد ، الآية ٩ .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الرَّاكِبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ
النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ
تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُواعن كَثِيرًا قَدْ
جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ *
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ
وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) .

هكذا شعرت الإنسانية لأول مرة في تاريخها بحقوقها ، وكان
للإسلام سبق في تثبيت هذه الحقوق وصيانتها .

ومن غرائب الحال أن يهلل العالم ، وللأسف - ونحن معهم بصدور
وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم العاشر من ديسمبر عام
١٩٤٨ م ، حيث نادى المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ، وهذه الحقوق
تمثل المستوى المشترك الذى ينبغى أن تشهده جميع الأمم والشعوب ، وقد
أشارت المادة الأولى من الوثيقة إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية ، وبأن

(١) سورة إبراهيم ، الآية ١ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

الحقوق متكافئة بين الناس وثابتة كأساس للعدل والسلام المنشود ، وتذكر المادة الأولى من الإعلان أن الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ، ويجب أن يكون تعاملهم بروح الإخاء ، وتشير المادة الثانية إلى أن كل إنسان يتمتع بالحقوق والحريات التي جاءت في الإعلان العالمي دون تمييز من جنس أو لون أو لغة ، دون تفرقة بين الرجال والنساء ، كما يقرر الإعلان العالمي حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصى ، وعدم جواز الرق والتعذيب ، أو أى معاملة لا تليق بكرامة الإنسان .

وأن الناس متساوون أمام القانون ، وأن لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة ، وأن للإنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم ضد الاعتداء على حقوقه الأساسية التى يوجبها له القانون ، وأن ينظر موضوعه أمام محكمة مستقلة ونزيهة ، سواء كان ذلك في حقوقه الخاصة أو الاتهامات الموجهة إليه . . وأن للإنسان حق تكوين الأسرة والتملك وحرية التفكير والتزین وإقامة شعائره سرًا وجهرًا مع جماعة أو بمفرده ، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية تامة ، وللإنسان حق العمل وأن يختاره بشروط عادلة وأجر متساو مع الآخرين ، وله الحق في الحماية من البطالة ، وله حق تأسيس النقابات أو الانضمام إليها ، وأن لا تطفئ ساعات العمل على وقت الراحة ، وأن من حقوقه أخذ العُطلات الدورية بأجر .

ويقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن على كل إنسان مقابل هذه الحقوق واجبات نحو المجتمع ، وأن الفرد يخضع في حقوقه للقيود التى يقرها القانون لحسن ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين ، وأنه لا يجوز

ممارسة الحقوق والحريات ممارسة تتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة^(١) .

إن ماتضمنه هذه الوثيقة بين صفحاتها من حقوق وواجبات كان الإسلام الذى بزغ نوره قبل أربعة عشر قرنا من تاريخ صدور هذه الوثيقة . . كان أسبق فى إرساء دعائم حقوق الإنسان بصورة أشمل وأعم وأدق مما سطرته هذه الوثيقة ، ولكن هكذا نحن . . نباهى ببضاعة غيرنا وهى فى الحقيقية بضاعتنا بعد أن أعيد صياغتها !!

المساواة بين الناس :

يجب على رجل الشرطة أن يساوى بين الناس دون النظر إلى جنسية أو عقيدة أو لون أو مركز اجتماعى أو مال ، فالناس أمام الحقوق والواجبات سواء .

وقد أكد القرآن الكريم ذلك المبدأ فى أكثر من آية ، فعلى سبيل المثال ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ^(٢) ، وفى تأكيد هذا المعنى ومصدره ، المتمثل فى وحدانية الأب والأم للجميع ، وهما آدم وحواء ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

(١) الدكتور / سعيد بانجه ، دراسة مقارنه حول الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، بيروت ، ص ٩ ومابعدها .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾ (١) فالتمايز بين البشر ليس بالجنس أو الثقافة أو اللون أو حسن المنظر وجمال الشكل وغير ذلك مما نراه اليوم أو نسمعه ، ولكن التمييز والتفرقة معياره التقوى فقط .

فالناس سواسية في الدنيا والآخرة ، لأنهم خلقوا من نفس واحدة ، ويجب على كل من يتولى أمورهم أن يساوى بينهم ، قال سبحانه وتعالى في تأكيد ذلك المبدأ : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٢) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٣) ، وقوله عز من قائل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (٤) ،

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقَكُمْ فِي بُطُونِ

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ . (٢) سورة النساء ، من الآية ١ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٩٨ . (٤) سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .

أَمْهَتَكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثِ ذَلِكُمْ اللَّهُ
رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿١﴾ . . هذه
الآيات الكريمة توضح أن الإنسان خلق من نفس واحدة ، لذلك
جاءت المخاطبة عامة للإنسان والناس أجمعين أيًا كانت عقيدتهم
ودرجة إيمانهم ، وسوف يعود يوم البعث كما خلقه الله ، وقوله عز من
قائل : ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَبْعَثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنْ اللَّهَ
سَمِعَ بِصِيرٍ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى
كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى
مَعَكُمْ شُفْعَاءَ كُفَّ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ
وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَعَرِضُوا عَلَى رَبِّكَ
صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ
مَوْعِدًا ﴾ (٤) .

هذه الآيات توضح مبدأ المساواة في أبرز صورها ، وعلى الشرطة أن
تراعى ذلك المبدأ خلال عملها ، وأن تعمل على الحفاظ عليه وصيانه
من المساس .

(١) سورة الزمر ، الآية ٦ .

(٢) سورة لقمان ، الآية ٢٨ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٩٤ .

(٤) سورة الكهف ، الآية ٤٨ .

وقد أظهرت السنة الشريفة ، كيفية تطبيق هذا المبدأ في قوله (ﷺ) :
 (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على
 أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى) ، وقوله (ﷺ) في المساواة في
 الأحكام والعقوبات : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)
 (رواه أبو داود).

حرية العقيدة :

(لا إكراه في الدين) ، هكذا نادى الإسلام ، بل حث المسلم على
 عدم المساس بالأديان والعقائد الأخرى ، قال الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
 الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ
 بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلِيمٌ ﴾ (١) . والشرطة وهي تؤدي عملها ، فهي تحافظ على حقوق
 الأقليات وصيانتها من المساس بها وفقا لمبدأ المساواة ، ولحرية العقيدة
 التي أوجبها الإسلام .

قال الله تعالى : ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ
 وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَاتِعُكُمْ لِنَظَرٍ ۖ إِذَا فَرَغَ فَتَقْدِيرُ الْإِيمَانِ
 وَالْكَفْرِ - بلا جدال - يرجع الله البصير على عباده .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ . (٢) سورة التغابن ، الآية ١ ، ٢ .

وفي مواجهة الكافرين ، يقول سبحانه وتعالى على لسان نبيه (ﷺ) :

(١) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة الكافرون ، الآيات ١ : ٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٤٠ .

يرفض الإسلام الدعوة بالعنف والإرهاب والتطرف ، ويوضح الأسلوب الذى يجب أن تكون عليه الدعوة ، قال الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) ولم يقل بالقسوة والغلظة والسلاح الآلى والقنابل اليدوية .

من هنا كان احترام مشاعر غير المسلمين ، أمرٌ واجبٌ على كل مسلم ، ومن صفاته التى تحدث عنها الإسلام ، ومن ثم لا يجوز إطلاقاً أن يسخر أحد من معتقدات غيره ولا يعتدى عليه بأى درجة من درجات الاعتداء ، حتى لو كان ذلك الاعتداء مجرد سب أو شتم ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ ﴾ (٢).

إن قيام الشرطة بحماية دور العبادات الخاصة بالأقليات التى تعتنق ديانات أخرى ، يعدّ أمراً من صميم عملها ومفروض عليها وملزمة بالقيام به ، ويعدّ ذلك واجب شرعى .

ومن ثم فمن باب أولى حماية المسجد أيضاً ، امثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ .

(١) سورة النحل ، من الآية ١٢٥ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ١٠٨ .

وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

• حق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة :

من حق الإنسان المشاركة في الحياة العامة ، لأنه فرد من المجتمع ،
يؤثر ويتأثر بما يحدث به سواء سلباً أو إيجاباً .

فقد قيل بحق إن الفرد والأسرة نواة المجتمع ، إذا صلحا ، كان
المجتمع صالحاً قوياً ، وإذا كانا عكس ذلك كان المجتمع ضعيفاً واهناً
استشرى فيه الفساد وخاب فيه الرجاء .

والشريعة الإسلامية في تقريرها لحق الفرد في هذه المساهمة الفعالة ،
أقرت مبدأ الشورى فكراً وعملاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا
لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) .

وقد أظهر لنا القرآن الكريم في قصة سليمان (عليه السلام) وملكة
سبأ ، تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ ، عندما تسلمت ملكة سبأ كتاب سليمان
(عليه السلام) ، حيث قامت بجمع قومها ، لتخطب فيهم : ﴿ قَالَتْ
يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْإِنِّي أُلْقِيَ الْكِتَابَ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١١٤ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٣٨ .

يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿١﴾ ،
 فالأمر بهم الجميع ، ذلك أنه أمرٌ خطير يتعلق بعقيدة القوم ، فكانت
 وجهة نظر القوم : ﴿ قَالُوا مَن أَوْلَا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدِ وَالْأَمْرِ إِلَيْكَ
 فَأَنْظِرِي مَاذَا أَمْرِينَ ﴾ (٢) .

الحرب ونحن قادرون عليها أيتها الملكة الكريمة . . نحن رعاياك
 المخلصين ، فنظرت إليهم : ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً
 أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَظَ أَهْلِهَا أُذَلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ
 إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ يُمِيزُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣﴾ . هكذا كان الأمر بين
 ملكة سبأ وقومها في أخذ ورد حتى انتهى الوضع بإرسال هدية مع رسل ،
 لاستطلاع نوايا سليمان (عليه السلام) ومدى صدق دعوته حتى انتهت
 القصة بزيارة ملكة سبأ لسليمان (عليه السلام) : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي
 الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ
 مُّمَرَّدٌ مِّنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ
 سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤) . هذا الحق يقرر لكل فرد العيش في

(١) سورة النمل ، الآيات ٢٩ : ٣٢ .

(٢) سورة النمل ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة النمل ، الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) سورة النمل ، الآية ٤٤ .

المجتمع أيًا كانت عقيدته أو لونه ، لقوله (ﷺ) : (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

الشرطة مطالبة بالحفاظ على هذا الحق ، بشرط ألا يترتب على ممارسته أية أضرار للآخرين أو للمجتمع .

• حرية الفكر :

من الحريات والحقوق التي أقرها الإسلام ، ثم صاغتها من بعده وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حرية الفكر .

الإسلام تناول هذا المبدأ وأقره بصورة جعلت أستاذنا « عباس العقاد » ، يعد الفكر والتفكير فريضة إسلامية ، فلا قيد ولا كبت للفكر . والشرطة وهي تعمل على صيانة هذه الحرية ، فإنها تتقيد بما يقرره الدين وعادات المجتمع وقيمه ومصالحه السامية فهي الأجدر بالصيانة والحماية .

وقد أبرز القرآن الكريم هذا المبدأ في أكثر من سورة وآية ، من ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِئًا وَفُرْدَيًّا ثُمَّ تَنْفَكُوا ﴾ ^(١) فالتفكير مطلوب وواجب حتى في العبادات ، الفكر والتفكير أمرٌ ضروري في الوصول بالإنسان إلى الإيمان الكامل والمطلق بالله ، فهي هو نبي الله إبراهيم و خليله (عليه الصلاة

(١) سورة سبأ ، من الآية ٤٦ .

والسلام)، قد فُكّر في ملكوت السموات والأرض حتى صار من الموقنين، امثالاً لأمر الله وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١).

هذا الأمر الصريح بالتفكير في ملكوت السموات والأرض، قد أطاعه إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، وبدأ تنفيذه، قال الله تعالى في بيان ذلك: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقَوْمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٢) وهكذا كان التفكير في خلق السموات والأرض بين أفول القمر والشمس، هذه الحركة الكونية المنتظمة المنضبطة التي لا دخل للإنسان بها، فإنها تدل

(١) سورة آل عمران، الآيتان ١٩٠، ١٩١.

(٢) سورة الأنعام، الآيات ٧٥ : ٧٨.

على قدرة الخالق حيث أدرك إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ذلك في قوله : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) .

الإنسان مطالب - إذا - بالتفكير وإعمال الفكر السديد والصائب لصالحه ولصالح مجتمعه ، وأولى مراحل ذلك الفكر أن يفكر ويتدبر خلق نفسه ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ * أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (٢) ،

وفي نفس السورة تأكيد لهذه المعاني في قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٣) . . . فالآيات التي

(١) سورة الأنعام ، الآية ٧٩ .

(٢) سورة الروم ، الآيات ٧ : ٩ .

(٣) سورة الروم ، الآية ٢٨ .

نَحْتَّ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالفكر كثيرة بما يفوق ماتم صياغته فى الإعلان المسمى
 بحقوق الإنسان ، والتفكير المطلوب لا يصادفه شىء ، حتى فى الإيمان ،
 قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ
 شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنْآأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا
 وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ
 وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ (١) .

لا عقوبة إلا بنص :

من الحقوق التى كان للإسلام السبق فيها ، حق الفرد فى عدم
 عقابه على فعل مؤتم إلا بنص سابق ، يبين له التجريم والعقاب ،
 فالأصل أن العقوبة لا تكون إلا بنص .

عدل الشريعة الإسلامية فى إقرار هذا المبدأ ، حيث الأصل فى
 الإنسان البراءة ، فالتهم برىء حتى تثبت إدانته ، وإلى هذا الرأى
 اتجهت التشريعات الوضعية والدساتير ، نقلاً من القرآن الكريم ، ثم
 قمنا بنقلها عنهم ونحن أصحاب المبدأ !!

قال الله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ
 فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ
 حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢) فالعقوبة شخصية ، ولا يجوز محاسبة إنسان

(١) سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١٥ .

عن جريمة ، قبل أن تجرم ويعلم بذلك ، حتى إذا اقترفها وهو عالم بذلك كان العقاب واجب ، وقد أكدت كثير من الآيات ذلك ، ففي سورة الطور ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ۝ ﴾ (١) .

وقد أكدت السنة الشريفة ذلك في قوله (ﷺ) : (كل أمتى معافى إلا المجاهرين) رواه أبو داود (٢) .

الشرطة تلتزم في عملها ومهامها بالحفاظ على تلك المبادئ فلا يجوز لها القبض على إنسان برىء لم يرتكب جرماً أو تعاقب أسرة شخص ارتكب جريمة ولم يكن لها دخل في ذلك ، ولا يجوز لها أن تعاقب على جريمته مرتين ، تلك المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية تعتبر دستور عمل لكل شرطي ، عل أن ذلك لا يمنع الشرطة من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع جرائم .

• حرية التنقل والسفر :

يعنى حق الإنسان في التنقل . . بمعنى أن يسافر داخل بلده أو خارجه بكامل حريته دون تدخل في ممارسة هذا الحق ، باعتبار أن حق

(١) سورة الطور ، الآية ٢١ .

(٢) الدكتور / معجب معدى العتيبي ، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، المكتب العربي للإعلام الأمني ، ص ٣٦ .

التنقل يعدّ حقاً طبيعياً تقتضيه الحياة من أجل الكسب ، ذلك أن الحركة
هى طبيعة الأحياء من الناس ، وحركة الإنسان وتنقله يعتبران قوام
الحياة^(١).

أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق في حالتين أساسيتين :

١. الحالة الأولى : الرزق والسعى :

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٢)، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي
جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ
الْأَشُورُ ﴾^(٣).

يتضح أن النص أباح التنقل والسفر طلباً للرزق دون قيد أو شرط .

٢. الحالة الثانية : العبادة :

أباح الإسلام التنقل والسفر للعبادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي
النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ
فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

(١) الدكتور / الشيشاني عبد الوهاب ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامى

والنظم المعاصرة ، ص ٣٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٩٨ . (٣) سورة الملك ، الآية ١٥ .

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿١﴾

فالسفر بجانب أنه أداء لفريضة الحج ، فهو يتضمن منافع أخرى
وسعيًا للرزق ، وقد يكون السفر للعظة والاعتبار وتدبر قدرة الله في
خلقه ، وقد طلب الله من الناس أنهم عندما يسرون ويضربون في
الأرض ، أن تكون لهم بصيرة يبصرون بها .

قال الله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ
ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُثِّرُ مَعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ
مَّشِيدٌ * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا
أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى
الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٢)

وقد أوجب الإسلام السفر والانتقال وترك بلاد الشر والسوء إلى بلاد
الخير والإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

(١) سورة الحج ، الآيات ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة الحج ، الآيات ٤٥ ، ٤٦ .

أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾ ، واستثناء من هذا الإلزام ، أوردت السورة تلك الحالات وهي : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢﴾ ، فالرجال من المسنين والشيخ الكهل والمرضى والنساء والأطفال مستثنون من هذا الإلزام .

إذا أدرك الإنسان الموت خلال سفره هذا فقد وقع أجره على الله ، يقول المولى تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿٣﴾ .

إن الإسلام حين أباح السفر والانتقال والترحال قدّم للمسافرين تيسيرات في العبادات حتى يمكنه من السفر المريح وفي ذات الوقت أداء الشعائر . . من تلك الرخص ، قصر الصلاة ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاؤُكُمْ مُبِينًا ﴾ ﴿٤﴾ .

(١) سورة النساء ، الآية ٩٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٨ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١٠٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

كذلك الحال في الصيام ، فإن الله أباح الإفطار في حالة السفر ،
 وذلك لعدم إرهاق المسافر ، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ
 يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
 تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وقد منح الله لمن كان على سفرٍ رخصة في شهر رمضان الكريم . .
 تلك الرخصة التي منحها الله للمسافر ، في قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ
 رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
 وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
 وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ
 اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .
 وقد امتدت الرخص التي منحها الإسلام للمسافر حتى في الطهارة

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

من الجنابة أو الغائط ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (١) ، وقد أكد القرآن الكريم على تلك الرخصة للمسافر عند ما تعرض لشرح كيفية الوضوء للتأكيد عليها ، في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢)

رأينا أمثلة للرخص التي منحت للمسافر في مجال العبادة ، وذلك

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦ .

بقصد التيسير عليه ورفع المعاناة عنه وعدم إرهاقه من عناء السفر ، لقوله سبحانه وتعالى على لسان موسى (عليه الصلاة والسلام) لفتاه ، في بيان مشقة السفر: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا عَدَاءُ نَا لِقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (١) ، كما زاد الإسلام في منح المسافر رخصاً أخرى ، حتى في مجال المعاملات للتيسير عليه في أثناء السفر والقيام بأعماله التجارية ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فليؤدِّ الَّذِي أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) . وتبين الآية هنا أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين وأن يتم تحرير الصك بمعرفة المدين ، وإذا كان قاصراً أو عديم الإرادة كالسفيه أو الطفل ، فيكتب الصك ويحرره الوصى أو الولي أو القيم ، وذلك أقسط عند الله ، إلا أنه استثناء من تلك القاعدة رخص للمسافر في حالة عدم وجود كاتب بأن يقدم المدين رهناً مقبوضة من جهة لتيسير التعامل والسفر معاً .

كما أباح الإسلام السفر والانتقال دون تحديد لوسيلة انتقال معينة ، حيث يمكن للمسافر الانتقال عبر البحار والمحيطات باستخدام السفن بأنواعها المختلفة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا

(١) سورة الكهف ، الآية ٦٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿١﴾ ،
 وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ نَجْرُهَا
 وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ * وَهِيَ تَجْرَى بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ
 وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْرِلٍ يَبْنَىٰ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا
 تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ ، وكذلك الحال في البر ، قال تعالى :
 ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا
 تَاكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ
 وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ كُنْتُمْ تُكُونُوا بِلَاغِيهِ إِلَّا بَشِقَ الْأَنْفُسِ
 إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

وفي إطار هذا التيسير الرباني للمسافر سخر الله للإنسان كثيراً من
 الوسائل ، إلا أن بعضها لم يزل مجهولاً لم يدركه الإنسان بعد بعقله أو
 بعلمه لقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً
 وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) وغيرها ، لقوله تعالى في ختام الآية
 السابقة : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) . . . حتى أن البعض اتجه

في تفسير قوله تعالى :

-
- (١) سورة العنكبوت ، الآية ٦٥ .
 - (٢) سورة هود ، الآيات ٤١ ، ٤٢ .
 - (٣) سورة النحل ، الآيات ٥ : ٧ .
 - (٤) سورة النحل ، الآية ٨ .
 - (٥) سورة النحل ، من الآية ٨ .

﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ * لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾^(١) أنه ينطبق على الطائرات وسفن الفضاء وغيرها من المركبات الفضائية والأطباق الطائرة إذا تمكن الإنسان في المستقبل من استغلالها .

وحرية التنقل أمرٌ ثابتٌ في الشريعة الإسلامية ، ولكن إذا اصطدم هذا الحق بمصلحة أولى بالاعتبار فرضت عليه قيود لتحقيق تلك المصلحة ، حيث تسلب من الفرد تلك الحرية بصفة مؤقتة لحين زوال سبب هذا القيد ، وقد تفرض بجانب ذلك عقوبة مؤقتة بجانب المنع من السفر ، وهي إلزام الفرد بالإقامة في مكان معين ، أو كما يقال في العصر الحديث تحديد إقامته .

من أمثلة ذلك قيام عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بمنع السفر إلى الشام أو خروج المقيمين بها منها ، وذلك لتفشى وباء الطعون ، امثالاً لقوله (ﷺ) : (إذا سمعتم بهذا الوباء فلا تقدموا عليه) .

كذلك ما قام به الفاروق عمر (رضى الله عنه) عندما نفى (نصر بن حجاج) من المدينة إلى العراق عندما فتن النساء بجمالها ، فكان النفي وتحديد الإقامة والإبعاد خشية الفتن^(٢) .

وحتى تستكمل منظومة هذا الحق في الإسلام ، فرضت عقوبة قاسية لمن يقطع الطريق ، ويروّع مسافراً ، امثالاً لقوله تعالى :

(١) سورة الانشقاق ، الآيات ١٨ ، ١٩ .

(٢) الدكتور / معجب معدى العتيبي ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

بعد الانتهاء من بيان ذلك الحق أى حرية الفرد فى الانتقال والترحال سواء بين أقاليم البلد الواحد أو إلى خارجه لبلد آخر ، نجد أن الشرطة تحافظ على هذا الحق ، ولا يجوز لها أن تمنع مواطن من السفر أو تبعده أو تحذ من إقامته إلا إذا كانت هناك ضرورة هامة تميز ذلك ، وقد ترك تحديد الضرورة أو المصلحة إلى القضاء . . وإلى ذلك الاتجاه ، اتجهت كافة التشريعات الوضعية والدساتير بعدم جواز منع الفرد من السفر إلا بأمر قضائى ، وإلى هذا السبيل سار التشريع المصرى .

١٢. الحفاظ على اقتصاديات المجتمع :

يقع على الشرطة عبء الحفاظ على اقتصاديات المجتمع أو ما يعرف باقتصاديات السوق ، حيث يبدأ اقتصاد المجتمع ، ويسود نظام العرض والطلب .

قد يتساءل البعض وما هو دخل الشرطة بالسوق ، نقول : إن السوق يرتبط بالأمن ارتباطاً كاملاً و كلياً ، لارتباطهما بحياة المواطن ، (فمثلاً)

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

الزيادة المطردة في الأسعار من شأنها أن تمتص نسبة كبيرة من دخل الفرد الأمر الذى يؤثر على سائر المجالات الأخرى في حياته ، مما قد ينتهى به المطاف إلى الاقتراض وتضخم المشاكل . . وقد يدفع هذا بعض المدينين إلى السرقة أو التخلص من الدائن وغير ذلك من الجرائم ، بل إن الغش في السلع والبضائع قد يترتب عليه مشاكل ، الأمر الذى ينتهى إلى جرائم القتل أو الحريق العمد أو الإتلاف العمد وغير ذلك من الجرائم .

هذا ناهيك عن الجرائم التى يمكن أن تحدث بين البائعين بعضهم بعضاً أثناء محاولتهم جذب المشترين ، وهكذا .

فى ضوء ذلك يمكن القول أنه يقع على الشرطة الأعباء التالية فى مجال الحفاظ على اقتصاديات المجتمع :

- حفظ الأمن بالأسواق وتنظيمها .

- منع الغش فى البيع بكافة صوره .

هذه المهام قد تناولها القرآن الكريم بشيء من التفصيل نوجز بعضها لضيق المقام على النحو التالى :

اولاً : مهمة حفظ الأمن بالأسواق وتنظيمها :

أحل الله البيع وحرم الربا ، امثالاً لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾

فالأية الكريمة تردّ على المايين الذين حاولوا وضع الربا في منزلة
البيع، في محاولة منهم لإضفاء صفة الشرعية على الربا وهم يعلمون
بتحريمه .

البائع في محاولة بيع سلعه وبضاعته يقوم بتجميل عرضها والإعلان
عن أسعارها ، الأمر الذي قد يؤدي أمام تنافس البائعين إلى تحويل مكان
تواجدهم إلى مكانٍ مقلق للراحة ، حتى أنه يطلق على أى مكان به
ازدحام وصخب أنه صار سوقاً ، لذلك يقع على الشرطة حفظ النظام
داخل الأسواق ، ومنع المشاحنات والمشاجرات التي تحدث بها سواء بين
المتعاملين بعضهم بعضاً أو بينهم والبائعين ، وغير ذلك مما نشهده في
حياتنا اليومية المعاصرة في تلك الأماكن أو الطرقات ، لذلك يقع على
الشرطة عبء تنظيم حركة الاسواق ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يزاول كل
بائع عمله بصورة منتظمة تحول دون ازدحام ومشاحنات وغيرها من
الجرائم .

إن الإسلام وهو دين النظام والضبط والربط لم يكن غافلاً عن تنظيم
الأسواق ، فعرض علينا القرآن الكريم في قصة يوسف (عليه السلام) ،

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

تنظيم مثل تلك الأماكن ألا وهى «شون الغلال» ، حيث نجد الترتيب والتنظيم فى حركة تسليم الحصص المخصصة لكل أسرة وطبيعة ذلك تجعل تلك الأماكن أكثر ازدهاما وتكالبًا للحصول على الحصة المقررة، ولك أن تنظر إلى ما يحدث الآن عند توجه بعض الأفراد لاستلام الحصص التموينية المخصصة لهم ، حتى تعرف حجم هذا الازدهام ، فى ظل ذلك نجد التنظيم الرائع للإسلام والتخصص الفريد فى التنظيم .

تبدأ القصة حيث تم تعيين يوسف (عليه السلام) أمينًا للخزينة :
﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) فبدأ يوسف (عليه السلام) العمل بنفسه على التوزيع العادل ، وذلك بتقدير نصيب كل فرد حتى يوفى الكيل : ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَتُوْنِي بِأَخْ لَكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ اللَّاتِرُونَ أَنِّي أُوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ * فَإِنْ لَّمْ تَأْتُوْنِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿ (٢)

فكانت الإجابة واضحة وهى لابد من إحضار الغائب حتى يحصل على نصيبه المقرر ، ولكن لابد من وضع ماتم استلامه فى الأمانات، فجاء دور المختصين بحفظ الأمانات : ﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ أَجْعَلُوا بُضْعَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا أُنْقَلِبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ رَجَعُوتَ ﴿ (٣) ثم عادوا بعد أن أحضروا أخاهم يصحبته، وبدأت

(١) سورة يوسف ، الآية ٥٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآيتان ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٦٢ .

خطة يوسف (عليه السلام) للكشف عن المؤامرة التى دبرها له إخوته ، وبدأت الخطة : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسِرْقُونَ ﴾ (١) . . .
فريق ثالث من العمال يتولى النداء والإعلان . . وهكذا تستمر القصة حتى يزاح الستار عن شخصية يوسف (عليه السلام) .

ويتضح لنا من هذه القصة مدى التنظيم الذى كان فى شونة الغلال أو خزائن الأرض ، وأن يوسف (عليه السلام) لم يكن يتولى أمرها بمفرده ، ولكن كان يعاونه فى حفظ النظام العديد من العاملين كل منهم له عمل محدد .

كذلك تقوم الشرطة بتأمين الأسواق لا سيما خلال أوقات الغلق أو الطوارئ ، كحدوث حرائق أو فى أوقات الصلاة وخاصة صلاة الجمعة ، امثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) فى تلك الفترات تقوم الشرطة بحماية الحوانيت والسلع وكذلك حماية المصلين .

(١) سورة يوسف ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة الجمعة ، الآيتان ١٠٦٩ .

المهمة الثانية : منع الغش في البيع بكافة صوره :

تعدّ تلك المهمة من أقدم المهام التي أسندت إلى الشرطة وذلك لأهميتها من جهة ارتباطها بحياة الإنسان وصحته ودخله ، حيث كان يتولاها رئيس القبيلة بنفسه في العصور القبلية ، وفي العصر الإسلامي تولاها الرسول (ﷺ) حيث كان يمشى في الأسواق ويفحص السلع بنفسه ويأمر البائعين بعدم الغش ، عنه (ﷺ) : (من غشنا فليس منا) ، وكانت تلك المهمة يقوم بها الأنبياء والمرسلين : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۚ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾^(١) ثم أسندت تلك المهمة إلى نظام (المحتسب)^(٢) في سائر عصور الخلافة الإسلامية حتى نقلت إلى الشرطة في العصر الحديث وأصبحت من أبرز مهامها .

صور الغش كثيرة وتختلف من عصر لآخر ، وفقاً لتطوره ، وتنوع من سلعة لأخرى ، ويمكن إجمال أبرز تلك الصور في :

الشراء بثمان بخس :

يلجأ بعض التجار إلى الشراء من الناس بثمان بخس لا يتناسب

(١) سورة الفرقان ، الآية ٢٠ .

(٢) نظام المحتسب : هو نظام كان يجمع بين مهام شرطية ومهام قضائية .

وقيمة الأشياء الحقيقية مما يضر بهؤلاء الناس الذين قد يضطرون لذلك لحاجتهم إلى المال ، هذا الشراء البخس المستغل نهى عنه الإسلام ، حيث أكد على ذلك في أكثر من موضع . . قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُومِ الْعَبْدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَ تَكْثُفٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَآوُوا أَلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ١١ ﴾ .

وقوله سبحانه وتعالى على لسان شعيب (عليه السلام) إلى قومه مدية ، يؤكد على رسالته : ﴿ وَيَنْقُومِ آوُوا أَلْكَيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ١٢ ﴾ .

إن بخس الأشياء والأثمان يعدّ من الإفساد في الأرض وقد أظهرت الآيات الكريمة ذلك ، ويعدّ بالتأكيد من صور البخس المنتشرة في حياتنا المعاصرة ، نقص الكيل أو البيع بأزيد من التسعيرة المقررة طمعاً في ربح وفير مغالى فيه ، كذلك غش السلع وإيهام المشتري بأن البضائع

(١) سورة الأعراف ، الآية ٨٥ .

(٢) سورة هود ، الآية ٨٥ .

من النوع الجيد ، ثم عند الميزان يضع البضائع الفاسدة . هذه بعض صور (البخس) في حقوق الناس ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

إن الشرطة عند قيامها بمراقبة حركة البيع والشراء تلاحظ كل ما من شأنه أن يكون فيه بخس للحقوق سواء للبائع أو للمشتري ، وفي ذلك ضمان لاستقرار السوق واستقرار الأمن .

فضلاً عن ذلك فقد يتم البيع بثمن بخس عن جريمة ، فاللصوص يبيعون متحصلات جرائمهم بأثمان بخسة ، المهم هو التخلص منها بأقصى سرعة حتى لا يتم ضبطهم وهم متلبسون بها ، لذلك فإن مراقبة الأسواق من شأنها الوصول إلى مرتكبي الحوادث ، وقد عبرت عن ذلك سورة يوسف في تعبير جميل وإعجاز قرآني غير مسبوق ، فإن الآيات الكريمة ، تروى لنا بعد قيام إخوة يوسف (عليه السلام) بالتخلص منه بإلقائه في البئر : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ . قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضْعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، وبعد أن خرج يوسف (عليه السلام) مع الدلو ، تشاوروا فيما بينهم ، ماذا نفعل بهذا الغلام ؟ وجاءت الإجابة واضحة :

(١) سورة الشعراء ، الآيات ١٨١ : ١٨٣ .

(٢) سورة يوسف ، الآية ١٩ .

﴿ وَشَرُّهُ بِشْمٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ
الزَّاهِدِينَ ﴾ ^(١) ، فهم لم يتعبوا فيه ومن ثم لم يشعروا بقيمته ، هكذا
عادة كل لص فلا يدرك قيمة ما سرقه ، وهذا المبدأ من المبادئ الهامة
التي يعتمد عليها ضابط البحث الجنائي في ضبط كثير من القضايا ،
حتى أننا نقول يكاد لا يوجد محضر ضبط قضية سرقة ولا نجد فيه كلمة
(بخس) .

الوفاء بالكيل :

يقع على الشرطة عبء ملاحقة البائعين المطففين الذين لا يوفون
الكيل ، وقد توعد الله هؤلاء بعذاب شديد ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْلُمُطْفِفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ
أَوْ وُزِنُوا لَهُمْ يَخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ
عَظِيمٍ ﴾ ^(٢) .

نهى الإسلام عن عدم الوفاء بالكيل ، وحث على الوزن بالقسط
والقسطاس ، حتى نجد أن يوسف (عليه السلام) قد نعت نفسه بتلك
الصفة الحميدة : ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَنْعَامِكُمْ مِّنْ
أَيِّكُمْ أَلَا تَتَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ ^(٣) .

(١) سورة يوسف ، الآية ٢٠ .

(٢) سورة المطففين ، الآيات ١ : ٥ .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٥٩ .

وقد سبق أن بينا كثيراً من الآيات التي تحت على الوفاء بالكيل كأحد الصفات الأساسية في المؤمن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ (١) .

وعقاب عدم الوفاء بالكيل وبخس الناس أشياءهم الويل في الآخرة ، أما في الدنيا فهو عقاب الذي يعيش في الأرض فساداً ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

وعقاب العابثين المفسدين هو : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) سورة الأنعام ، من الآية ١٥٢ .

(٢) سورة الشعراء ، الآيات ١٨١ : ١٨٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .